

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الانبار

مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

مجلة جامعة الانبار

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة الانبار

الترقيم الدولي

P-ISSN:2075-2024

E-ISSN:2706-5804

رقم الایداع في دار الكتب والوثائق في بغداد ١٦٢٩

السنة ٢٠١١

المجلد الثاني عشر - العدد الثاني - الجزء الاول

السنة (٢٠٢٢) (الشهر/تموز)

افتتاحية العدد

**الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين**

على بركة الله تقدم مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية
والسياسية اصدارها الثاني للعام ٢٠٢٢ باسم العدد الثاني -
الجزء الاول من المجلد الثاني عشر والذي ضم عدداً من البحوث
العلمية في تخصص القانون والعلوم السياسية بعد ان استوفت
هذه البحوث شروط النشر وحصلت على اجازة المحكمين
المعتمدين من قبل هيئة تحرير المجلة . املين ان تنفع هذه البحوث
المختصين في القانون والسياسة وان تثري حركة البحث العلمي
في جامعتنا العزيزة وبلدنا الحبيب . إن هيئة تحرير مجلة جامعة
الانبار للعلوم القانونية والسياسية تسعى دائماً الى تعزيز المكانة
العلمية للمجلة على المستويين الوطني والدولي . وفي هذا الاطار
واستكمالاً لخطوات تحسين تصنيف المجلة حصلت مجلة جامعة
الانبار للعلوم القانونية والسياسية على الرقم المعياري الدولي
الالكتروني DOI PREFIX : E-ISSN:2706-5804 وعلى :
10.37651 وهي خطوة جديدة في طريق الدخول في المجلة
إلى التصنيفات العالمية . والله ولي التوفيق والسداد

هيئة التحرير

تعليمات النشر:

❖ نوع النشر: types of publications

١. بحوث علمية Journal Article: على ان لا يتجاوز عدد الكلمات (١٠,٠٠٠) كلمة من ضمنها الهوامش.
٢. تعليقات قضائية Court Cases Review: على ان لا يتجاوز عدد الكلمات (٥,٠٠٠) ما عدا الهوامش.
٣. مراجعة للكتب العلمية Book Review: على ان لا يتجاوز (٢٠٠٠) كلمة ماعدا الهوامش.

❖ هيكلية البحث :Structure

- ١ - العناوين Titles:- ويشمل عنوان البحث وملخص البحث ويجب ان تكون بلون غامق وبحجم (١٨) وبدون ترقيم.
- ٢ - العناوين الداخلية الرئيسية Headings:- يجب ان ترقم باعتماد على النظام الروماني باستخدام (I.II.III) مثل على ذلك
 - I. المبحث الأول
 - التعريف بالتمويل العقاري
- ٣ - العناوين الداخلية الثانوية Subheadings:- وتكون بخط (١٦) وتعطى ترقيم حسب الترتيب الحرفـي (أ. ب. ج) امثلة على ذلك
 - I. أ. المطلب الأول
 - تعريف التمويل العقاري بموجب قانون التمويل العقاري الفرنسي رقم ٥٧٩
 - I.ج.المطلب الثالث
 - أهمية التموين العقاري
- ٤ - العناوين الداخلية الفرعـية Subheadings:- يجب ان تكون بحجم خط (١٦ مائل) وتعطى ارقاماً بصيغة (١ - ٢ - ٣). مثال على ذلك
 - I.ج. ٢. الفرع الثاني

تعريف المستثمر

❖ ترتيب البحث:

- ١- عنوان البحث باللغة العربية والإنكليزية.
- ٢- أسماء الباحثين والقبتهم العلمية وأماكن عملهم باللغة العربية والإنكليزية.
- ٣- البريد الإلكتروني.
- ٤- ملخص البحث باللغة العربية والإنكليزية على أن لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة ويجب أن يتضمن الآتي:
 - أ- مشكلة البحث.
 - بـ_ أهمية مشكلة البحث.
 - جـ- المنهجية التي تستخدم في معالجة مشكلة البحث.
 - دـ- النتائج أو الحلول لمعالجة مشكلة البحث.
- ٥- الكلمات المفتاحية بعد الملخص العربي و (keyword) بعد الملخص باللغة الإنكليزية.
- ٦- المقدمة.
- ٧- متن البحث.
- ٨- الخاتمة.
- ٩- قائمة المصادر.

❖ نوع وحجم الخط.

- ١- يفضل استخدام نوع الخط (Times New Roman) وبحجم (١٦). على أن تكون المسافة بين الأسطر (١.٥).

❖ الفهرس والمصادر.

- ١- يجب استخدام الهوامش السفلية في توثيق المصادر ويشار إلى المصادر حسب ورودها في متن البحث بأرقام متسلسلة.

٢- يعتمد نظام Chicago 16 or 17 في الاشارة إلى الهوامش في الحواشي السفلية وقائمة المصادر وحسب الترتيب الآتي. مثال على ذلك

* بحث علمي :

- في الهوامش السفلية: اسم الباحث، "عنوان البحث،" /اسم المجلة / عدد المجلة، الاصدار (سنة النشر): رقم الصفحة

- في قائمة المصادر: اسم الباحث. "عنوان البحث." /اسم المجلة. عدد الاصدار. (سنة النشر): رقم الصفحة الاولى والصفحة الاخيرة من البحث. مثال على ذلك.

د.عادل ناصر حسين. "اثار الاقرار بالنسبة على الغير في حالة عدم اثباته." مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، عدده ١ (٢٠١٠) : ص ١١٢ - ١٣٦ .

❖ كتاب:

- في الهوامش السفلية:

اسم المؤلف، عنوان الكتاب (مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر)، رقم الصفحة.

- في قائمة المصادر:

اسم الباحث. عنوان الكتاب. مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر.

* موقع الانترنت: اسم الناشر. "عنوان المقال." اسم الموقع الالكتروني. تاريخ الدخول الى الموقع. رابط الموقع.

* قرار في دعوى قضائية أجنبية: اطراف الدعوى (الطرف الاول و.الطرف الثاني)، رقم المجلد الناشر. رقم الصفحة (السنة).

* قرار في دعوى قضائية عربية: رقم القرار، تاريخ القرار، النشرة القضائية ان كان منشور، الصفحة.

كان على موقع الكتروني يشار إلى الموقع حسب ما مذكور أعلاه مع القرار الانكليزي.
مثال على ذلك:-

هيرنك V. نيويورك، ٤٢٢ الولايات المتحدة الامريكية. ٥٥٣ (١٩٧٥).

❖ رسالة ماجستير او اطروحة دكتوراه:

- في الهوامش السفلية: اسم الباحث، "عنوان الرسالة او الاطروحة" (نوع الرسالة او الاطروحة (ماجستير او دكتوراه، اسم الجامعة، سنة النشر)، رقم الصفحة.
في قائمة المصادر: اسم المؤلف. "عنوان الاطروحة او الرسالة." نوع الرسالة او الاطروحة، اسم الجامعة، سنة النشر.

❖ بحوث المؤتمرات:

اسم المؤلف، "اسم البحث"، نشر في اسم المؤتمر (الناشر، سنة النشر)، رقم الصفحة.
*جريدة او موقع اخباري:

- في الهوامش السفلية: اسم الناشر، "عنوان المقال، اسم الجريدة، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

- في قائمة المصادر: اسم الناشر، "عنوان المقال، اسم الجريدة، تاريخ النشر.

❖ المستحقات المالية:

تكون اجر النشر حسب اللقب العلمي وكالآتي:

١ - المدرس المساعد	٥٠،٠٠٠ خمسون الف دينار
٢ - المدرس	٦٠،٠٠٠ ستون الف دينار
٣ - الاستاذ المساعد	٧٥،٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار
٤ - الأستاذ	٧٥،٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار
يدفع مبلغ ٦٠٠٠ ستون الف دينار اجر تقويم مقطوعة	
في حال رغبة الباحث يمكن ان تتولى اللجنة المختصة في المجلة مهمة تنضيد وتنظيم البحث وفقاً للشروط الواردة في اعلاه لقاء مبلغ قدره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار مقطوعة	

❖ **Manuscript Submission:** تسلیم مادة النشر:

١) ترسل مادة النشر حسراً عن طريق البريد الإلكتروني للمجلة المبين أدناه.

aujlps@uoanbar.edu.iq

٢) ارسال استماره تتضمن المعلومات الآتية.

- اسم الباحث.

- مكان العمل

- معلومات الاتصال (رقم الهاتف – البريد الإلكتروني).

- عنوان البحث.

اخيراً نرجو من جميع الباحثين التقييد بهذه الشروط وسيهمل اي بحث غير مستوفي
كونها ملزمة لقبول نشر البحث وفق معايير النشر.

هيئة التحرير

الرقم	الاسم الثلاثي	مكان العمل	الصفة
١	أ.م.د. عبد الباسط جاسم محمد	جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية	رئيساً
٢	م.د. انس غنام جbara	جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية	مدير التحرير
٣	أ.د. احمد اد علي عبدالله	جامعة ابن طفيل/كلية العلوم القانونية والسياسية/المغرب	عضوأ
٤	أ.د. عمر فخري عبدالرزاق الحديثي	جامعة مملكة البحرين/كلية القانون	عضوأ
٥	أ.د. عمار سعدون المشهداني	جامعة الموصل/كلية الحقوق	عضوأ
٦	أ.د. اسعد فاضل منديل الجياشى	جامعة القادسية/ كلية القانون	عضوأ
٧	أ.م.د. مصطفى جابر العلواني	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضوأ
٨	أ.م.د. اركان ابراهيم عدوان	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضوأ
٩	أ.م.د. عماد رزيك عمر	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضوأ
١٠	أ.م.د. ليث الدين صلاح حبيب	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضوأ
١١	أ.م.د. لور سبع أبي خليل	الجامعة اللبنانية/ كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية	عضوأ
١٢	أ.م.د. كهينة محمد قونان	جامعة مولود معمر/تizi وزو/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/الجزائر	عضوأ

قائمة محتويات المجلد الثاني عشر- العدد الثاني - الجزء الأول - لشهر تموز لسنة ٢٠٢٢

رقم الصفحة	مكان عمله	اسم الباحث	عنوان البحث	ت
٢١ - ١	كلية القانون / جامعة واسط	أ.م.د. معلى حميد الشمري	تأليب الزوجة بين مطرقة الإباحة وسندان العنف المفرط	٠١
٤٧ - ٤٨	كلية الحقوق - جامعة تكريت	م.م.موج إبراهيم خلف	نطاق الحق في الرجوع بالبيوع المنزليه (دراسة مقارنة)	٠٢
٨٨ - ٤٨	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	عبد الله ناجي احمد أ.د. معاذ جاسم محمد	الطبيعة القانونية للإجراءات التحقيقية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.	٠٣
١٣٦ - ٨٩	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	احمد رزاق عبد مطروه أ.د. معاذ جاسم محمد	المصلحة من تجريم العنف في قانون مكافحة الإرهاب العراقي	٠٤
١٧٤ - ١٣٧	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	الاء ريكان عبد الرحمن أ.م.د. فاضل عواد محيي الدين	التسתר على مرتكب الجريمة	٠٥
٢١٩ - ١٧٥	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	طه محمود طه ياسين العبدلي م.د. زياد ناظم جاسم العلواني	السياسة الجنائية لمواجهة الابتزاز الإلكتروني "دراسة مقارنة"	٠٦
٢٥٢ - ٢٢٠	وزارة التربية/ المديرية العامة للتربية صلاح الدين- قسم تربية العلم	م.د. اكرم غالب علي معروف	تجارة الاسلحة في اطار قواعد القانون الدولي الإنساني	٠٧
٢٨٠ - ٢٥٣	جامعة القادسية - كلية القانون	أ.م.د. وليد حسن حميد الزيادي	تحقيق فكرة الأمن القانوني وتطبيقاتها في القرار الإداري	٠٨
٣٠٨ - ٢٨١	جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية	رافد محمد حماد م. د عبد رزیج اسود	الشفافية الادارية في العراق واقعها وطرق تعزيزها	٠٩
٣٥٤ - ٣٠٩	جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية	قطنان عدنان احمد م.د. د. احمد عودة محمد	التوقيق الدستوري كسلطة مبتكرة للقاضي الدستوري	١٠
٣٨٣ - ٣٥٥	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	محمود عادل شافي عيفان أ.م.د. أركان حميد جديع	المسؤولية المترتبة عن انتهاك مبدأ الإنسانية	١١

٤١٥ - ٣٨٤	جامعة الاتباع / كلية القانون والعلوم السياسية	وليد خالد عبد صالح أ.م. معتز علي صبار	التهرب الضريبي للمصارف الأهلية (دراسة في الأسباب والآثار)	١٢
٤٥٧ - ٤٦٦	جامعة الاتباع / كلية القانون والعلوم السياسية	بسام محمد وسمى أ.د. هادي مشعان ربيع	مستقبل دور منظمة التعاون الإسلامي تجاه القضية الفلسطينية	١٣
٥٠٦ - ٤٥٨	جامعة الاتباع / كلية القانون والعلوم السياسية	عبد الرحمن حسين علي أ.م.د. حميد فجر نبان	واقع العلاقات الخليجية - الاسرائيلية في ظل الاتفاقيات الابراهيمية	١٤
٥٥٠ - ٥٥٧	رئيسة جامعة الفلوجة / قسم الشؤون العلمية	م.م. اسعد علي فرحان	التحديات الأمنية غير التقليدية للأمن القومي للدول [دراسة حالة: الأمن الغذائي في العراق بعد الحرب على الإرهاب]	١٥
٥٧٣ - ٥٥١	جامعة النهرين/كلية هنسة المعلومات	جبار إسماعيل عبد	Turkish Interference In Liby Affairs	١٦



التوافق الدستوري كسلطة مبتكرة للقاضي الدستوري
as an innovative power Constitutional Conciliation
of constitutional judge

الطالب ماجستير / قحطان عدنان احمد الدليمي

Qahtan Adnan Ahmed AL-Dulaimi

جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية

د. احمد عودة محمد الدليمي

Dr. Ahmed Oudah Mohammed AL-Dulaimi

جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية

المستخلص:

يسلط هذا البحث الضوء على سلطة القاضي الدستوري المبتكرة في مجال التوفيق بين النصوص او المبادئ الدستورية المتعارضة، الغاية التي تكمن وراء ابتكار القاضي الدستوري لنفسه هذه السلطة هي لعدم مقدرتها عن رفع هذا التعارض بموجب الصلاحيات التقليدية الممنوحة لها دستوريا (التفسير او الرقابة على دستورية القوانين)، اذ يتوجب على القاضي الدستوري دفع التعارض بين تلك القواعد المتعارضة من خلال التوفيق بين هذين النصين او المبادئ دون ان يترتب عليها إضفاء الصفة ما فوق الدستورية لاحدها و انكار الصفة الدستورية عن الاخرى، كون التعارض لا يقع بين نص او مبدأ دستوري وقاعدة قانونية اعتيادية،



بل يقع بين نصين او مبدئين دستوريين داخل الكتلة الدستورية، ومن اجل الوصول الى هذه النتيجة، يعتمد هذا البحث على المنهج التحاليلي والمقارن اللذان يساهمان بشكل فعال في الحصول على فهم واضح عن ماهية هذه السلطة المبتكرة وبيان طبيعتها واليہ تطبيقها بشكل سليم.

الكلمات المفتاحية : القاضي الدستوري ، التوفيق الدستوري ، الاختصاص المبتكر.

المقدمة:

ان دور القاضي الدستوري وهو في اطار ممارسة اختصاصاته لا يمكن اختزاله على نصوص الدساتير المكتوبة فقط، بل ان اختصاصاته واسعة النطاق وتشمل مبادئ وقواعد خارج اطار الوثيقة الدستورية، وان هذا التنويع والاتساع في مصادر القواعد الدستورية يؤدي الى اختلاف معانيها وكذلك تزيد من فرصة احتمالية وجود التعارض والتناقض بين قواعدها، وهذا ليس مقصورا على مرجعيات القاضي الدستوري خارج اطار الوثيقة الدستورية، ولكن نصوص الدساتير المكتوبة يمكن ان تتعارض بعضها مع البعض الآخر، وانما يتوجب على القاضي الدستوري دفع التعارض بين تلك القواعد المتعارضة والمتردجة حيث ان ما يميز هذه القواعد المختلفة هو التعارض وليس التوافق والاختلاف في المدى والتطبيق، وذلك لاختلاف الاسس الفلسفية والتوجهات الفكرية على مختلف الظروف والازمنة فان مرجعيات القاضي الدستوري الى جانب الوثيقة الدستورية هي اعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير والدساتير السابقة وان هذه المرجعيات تشكل كتلة دستورية مختلفة الآراء والتوجهات على وفق الازمنة التي صدرت فيها والقيم التي تحتويها والاهداف القانونية التي تكمن ورائها.



أهمية الدراسة:

مما لا شك فيه ان دراسة مبدأ التوفيق كسلطة مبتكرة للقاضي الدستوري له أهمية كبيرة في اثراء الجانب العلمي والأكاديمي والمؤسساتي من خلال تقديم دراسة شاملة لمبدأ التوفيق للقاضي الدستوري كآلية مستحدثة من آليات فض المنازعات الدستورية في ميدان القضاء الدستوري والمعترضة بين العديد من التطبيقات الدستورية في المجال المقارن، بالإضافة إلى ان هذه الدراسة تبين أهمية الدور الذي يلعبه القاضي الدستوري لضبط إيقاع توازن الحياة الدستورية لكافة السلطات في الدولة وهي بمثابة ضوابط حاكمة للنظام القانوني في الدولة بأجمعه على الصعيد الداخلي والخارجي.

إشكالية الدراسة:

ان الكتلة الدستورية بمعناها الموضوعي^(١) كافلة للحقوق والحریات والمصالح المختلفة سواء كانت العامة منها او الخاصة وسواء كانت مرتبطة بالدولة ونظامها القانوني او مرتبطة بالأفراد او تلك المنظمة اختصاصات السلطات العامة، ومن هنا تبدأ الإشكالية في حال التعارض والتاقض بين مكونات تلك الكتلة الدستورية، فثمة تساؤل يثار هنا هو هل يمكن للقاضي الدستوري اهدار احد النصوص الدستورية المنظمة لحق معين في حال تعارضه مع نص يتضمن مصلحة او حق يسمى على النص الأول؟ فمن المعروف ان بعض الدول قد اقرت كتلة دستورية من مكونات داخل وخارج الوثيقة الدستورية والتي تكفل الحقوق والحریات

(١) عرفها الدكتور احمد عودة الدليمي بأنها مجموعة من المبادئ والقواعد ذات طبيعة دستورية منها ما محدد في النص الدستوري بحد ذاته او تستتبع من المبادئ ذات قيمه دستورية مستسقة من مقدمات الدساتير او إعلانات حقوق الإنسان على مختلف مصادرها او من الاتفاقيات الدولية التي تشكل بمجموعها هرما دستوريا لنعد مرجعا للقاضي الدستوري. د. احمد عودة محمد الدليمي، تدرج القواعد الدستورية (دراسة مقارنة)، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١)، ص ٧٤.



الأساسية فهل جميع مكونات الكتلة الدستورية تكون في مرتبة واحدة؟ أم يسمى بعضها على البعض الآخر؟ وكيف يمكن للقاضي الدستوري أن يرفع هذا التعارض في الوقت الذي لا يمكن سلطة ممارسة الرقابة على القواعد الدستورية؟ فهل يقوم القاضي الدستوري بإعمال التوفيق بين تلك القواعد المتعارضة أم يقوم بإعمال التدرج بين المصالح الأكثر سمو و أهمية؟ كل هذه الإشكاليات سنجيب عليها في هذا البحث.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على اعتماد منهج البحث التحليلي لموقف كل من الفقه والقضاء الدستوري، اذ يساهم هذا المنهج في الحصول على فهم واضح لسلطة القاضي الدستوري في مجال التوفيق بين النصوص او المبادئ الدستورية المتعارضة.

I. المبحث الأول

مفهوم مبدأ التوفيق بين القواعد الدستورية

لبيان مفهوم سلطة القاضي الدستوري في مجال التوفيق بين النصوص الدستورية، حري بنا من تعريف تلك السلطة و بيان طبيعتها ومن ثم تميزها عن غيرها من السلطات القضائية أخرى بشكل يحدد معالمها وستتناول ذلك في المطلب الآتي:



I.أ. المطلب الأول

تعريف سلطة التوفيق بين القواعد الدستورية المتعارضة

ان التوفيق الدستوري ظهر كفكرة لإيجاد نوع من التوافق بين القواعد المتعارضة في فرنسا نهاية القرن العشرين ومن ثم انتقل الى الدول الاخرى، ويعتبر من اهم المبادئ الدستورية المستحدثة وكوسيلة مبتكرة للقضاء الدستوري لرفع التعارض وإيجاد نوع من التقارب بين مصادر الكلمة الدستورية^(١) اذ تناول الفقه بتعريف مفهوم التعارض بين القواعد الدستورية وآلية التوفيق بينها، فقد تم تعريف مفهوم التعارض بين القواعد الدستورية بانه الاختلاف بالحكم بين نصين دستوريين، سواء كان الاختلاف لفظي ام كان اختلافا بالمفهوم، وسواء حدث التعارض منذ لحظة اصدار الدستور ام تأخر الى وقت لاحق وسواء كان التعارض بين نصين دستوريين ام كان بين نص دستوري ومضمون الديباجة، او عنوانين الفصول والابواب، وذلك يرجع الى الطبيعة الواحدة التي تتصف بها النصوص الدستورية، كونها كلها عمل المشرع نفسه^(٢).

والتعارض الذي نقصده في دراستنا هذه هو التعارض في نطاق القوانين الدستورية بمعناها الموضوعي فقط دون القوانين العادية، ولذلك لعدم وجود أي اشكال فيه في حال وقوع التعارض بين قاعدة دستورية وقاعدة عادية، اذ يمكن القاضي الدستوري من خلال سلطاته التقليدية استبعاد القاعدة القانونية العادية وذلك لأنها أدنى مرتبة من الدستور، الامر الذي يؤدي الى الغاء القانون المتعارض مع الدستور دون اللجوء الى فكرة التوفيق، اما في حال وقوع التعارض بين القواعد

(١) علي محمد الغماري، "الدور الانثائي للقاضي الدستوري"، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠١٩)، ص ٢٥٧.

(٢) د. علي هادي عطيه الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور، ط١، (بغداد: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١)، ص ١٠١.



الدستورية بحد ذاتها، فان مهمة القاضي الدستوري سوف تكون اكثراً صعوبة وتعقيداً، لعدم امتلاكه الآلية او الوسيلة القضائية لرفع ذلك التعارض كونها تقع ضمن اعلى مصدر قانوني في البلاد والذي يعد الأساس الذي يستند عليه في مجال اختصاصاته، ومن اجل ازاله هكذا تعارض وحسم الخلاف المعروض عليه، يتوجب عليه ان ابتكر لنفسه سلطة يستطيع من خلالها ابتکار لنفسه سلطة جديدة دون ان ترتب عليها إضفاء قيمة ما فوق الدستورية لاحدهما ولا نكار الصفة الدستورية عن الأخرى.

ومن جانبنا نعرف التعارض بين القواعد الدستورية بانه هو التناقض والتناقض بين المصالح التي تنظمها وتحتويها النصوص الدستورية فيتطلب من القاضي الدستوري ترجيح وتفضيل المصلحة الأساسية او الاكثر سموا إذا تعارضت مع مصلحة اقل سمو داخل إطار الوثيقة الدستورية دون ان ترتب عليها اهمال القاضي الدستوري لمصلحة الاقل سمو وأنكر عنها الصفة الدستورية، الا انه وظفها في خدمة مصلحة اخرى أكثر سموا وقدسية من خلال ايجاد توازن بينهما.

اما سلطة التوفيق بين القواعد الدستورية فقد تم تعريفها بانها السلطة المبتكرة من قبل القاضي الدستوري لإيجاد التوازن الامثل بين نص او مبدأ دستوري متعارضين عن طريق اختيار القاعدة الأقرب لحل النزاع والاكثر اتصالاً بأبعاده من خلال خلق نظام تدرجى بين مكونات الكتلة الدستورية مع احتفاظ تلك المكونات بالقيمة دستورية بغض النظر عن مكانتها ضمن الهرم الدستوري^(١).

(١) د. احمد عودة محمد الدليمي، مصدر سابق، ص ٢٠٥ - ٢٠٦.



I.ب. المطلب الثاني

طبيعة سلطة التوفيق الدستوري:

تعد سلطة التوفيق الدستوري واحدة من اهم الاختصاصات التي ابتدعها القاضي الدستوري لنفسه دون ان يكون لها أي أساس تشريعي، ولكنها سلطة مبتدهءة حري بنا ايضاً طبيعتها بشكل يعطي فهم واضح لها من خلال بيان خصائصها التي تمتاز بها:

(أولاً) ذات مصدر قضائي:

كما اسلفنا سابقاً ان سلطة التوفيق الدستوري هي من خلق القاضي الدستوري، مما يدفع الي وصفها ذات مصدر قضائي لإغفال المشرع عن وضع أساس تشريعي لها، اذ بالرغم من وجود نصوص دستورية تتعلق بالتنظيم القانوني لمختلف الأوضاع في الدولة وتحكم اختصاصات كافة السلطات الا ان النظام القانوني والدستوري في الدولة لايزال يعتمد بالدرجة الأولى على احكام القضاء، لما يلعبه من دور في تثبيت مبادئ القانون الدستوري وفروع القانون الأخرى، كما ان المشرع يستلهم ما تصل اليه احكام القضاء من مبادئ فيصوغها تشريعياً على هذا الأساس، فكل من المشرع والقاضي يبحث عن الهدف والغاية من القانون او الغاية من تطبيقه^(١)، فدور القاضي الدستوري لا يقتصر على ابتكار المبادئ القانونية وتطويرها، بل اتجه نحو خلق نفسه سلطات استثنائية يتمكن من خلالها حل النزاع المسالة المعروضة عليه وان لم يكن لها أي أساس تشريعي، وتعد سلطة التوفيق الدستوري من اهم تلك السلطات التي من خلالها يتمكن القاضي الدستوري من التوفيق بين النصوص والمبادئ الدستورية المتعارضة.

(١) د. محمد رفعت عبد الوهاب، المصدر السابق، ص ٣١٣.



(ثانياً) تتصف بالمرونة:

ان الطبيعة القضائية لاختصاصات المبتكرة للقاضي الدستوري تنعكس على طبيعة احكام هذا القضاء من حيث الطبيعة وسرعة التطور، وذلك ان الحكم القضائي في نطاق القضاء الدستوري يكون وليد الظرف الواقعي، فالقضاء الدستوري ينظر الى كل قضية بانها فريدة من نوعها وبالتالي تحتاج الى تحليل وتمحيص للوصول الى حل عادل ومنصف، فالقاضي الدستوري يلجا الى ابتكار الحلول في هاتين: حالة عدم تنظيم المشرع الدستوري لمسألة معينة او في حالة عدم كفاية النص الدستوري^(١) ومن جانبنا نرى ان الصفة العملية لأحكام القضاء الدستوري يجعل له خاصية متغيرة ومرنة تسجم مع متطلبات الحياة المتغيرة وتستجيب لها بسرعة وبصورة مستمرة، ومع ذلك يتقييد القضاء الدستوري في أدائه لمهامه لمبادئ واحكام دستورية بعدم مخالفة الدستور على أساس ان القضاء انما يعبر عن إرادة مفترضة للمشرع الدستوري، ونظراً لعدم وجود أساس دستوري يستطيع القاضي الدستوري من خلاله رفع التعارض بين نص او مبدأ دستوري يلجا الى التوفيق بينهما دون ان ترتب عليها انكار الصفة الدستورية عن احدهما^(٢).

(ثالثاً) تتصف بالنسبة:

من اهم الصفات التي تتصف بها هذه السلطة هي نسبة الاثار المترتبة عليها، في لا تعد ملزمة للمحكمة نفسها في الواقع القضائية المستقبلية، بل يستطيع القاضي الدستوري عن العدول على حكمه التوفيقي السابق في حال وجود حالات مماثلة، والسبب الذي يمكن وراء وصفها بالنسبة يعود للمصلحة التي يراد تفضيلها على الأخرى، قد يقوم القاضي الدستوري بتغليب نص او مبدأ دستوري الذي يحمي

(١) د. حسن مصطفى البحري، مصدر سابق، ص ١٢٧.

(٢) د. محمد كامل أبو ليلة، الرقابة على اعمال الادارة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨)، ص ١٣٤.



مصلحة معينة على حساب نص او مبدأ دستوري اخر لجسم المسألة المعروضة عليه من خلال إعطائها مرتبة اسمى من الأخرى، الا ان القاضي الدستوري قد يعدل عن إعطاء الأفضلية او السمو لتلك المصلحة في مسألة تعرض عليه مستقبلا في حال وجدت ظروف او مناسبات تستوجب إعطاء هذه المنزلة.

(رابعا) تخضع لمبدأ تدرج القواعد الدستورية:

ان تطبيق سلطة التوفيق بين النصوص او المبادئ المتعارضة فيما بينها يستلزم خلق نوع من التدرج بين تلك النصوص او المبادئ الدستورية المتعارضة، اذ يساهم هذا التدرج في وضع تدرج هرمي بين النصوص والمبادئ الدستورية فيما بينها، وفي حال وقوع أي تعارض بين تلك القواعد فان القاضي الدستوري سوف يلجا الى تطبيق مبدأ تدرج القواعد الدستورية، لكي يستنتج ايهما تحمل مرتبة اعلى من الأخرى لكي يوفق بينهما مع احفاظ بالقيمة الدستورية لكلاهما، فعليه فان مبدأ التدرج بين القواعد الدستورية يعد الأساس الذي يستند عليه القاضي الدستوري في مجال تطبيق سلطة التوفيق الدستوري^(١).

I.II. المبحث الثاني

صور التوفيق بين النصوص الدستورية:

ان ممارسة القاضي الدستوري لسلطة التوفيق بين القواعد الدستورية لا ينحصر في مجال رفع التعارض بين النصوص الدستورية المدرجة داخل إطار الوثيقة الدستورية، بل تعدد إطار الوثيقة الدستورية ليشمل جميع النصوص او المبادئ ذات طبيعة دستورية سواء أدرجت داخل إطار الوثيقة الدستورية ام خارجها، فقد يكون التوفيق بين نص دستوري او مبدأ او بين مبدأين او بين حقين دستوريين، هذا

(1) Ahmed Oudah Al-Dulaimi et al., "Are All Constitutional Rules Created Equal? Substantive Hierarchy in Constitutions in Theory and Practice," 45, no. 1 (2018).



التعارض يدفعنا الى بحث في بيان صور التعارض بين تلك المبادئ او النصوص ذات القيمة دستورية وعلى النحو الاتي:

I.I. المطلب الأول

التوفيق بين النصوص الدستورية داخل الوثيقة الدستورية:

يعني التدرج القانوني ان توافق القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى شكلاً وموضوعاً وخلاف ذلك يكون مصيرها البطلان بسبب مخالفة مبدأ المشروعية، اما في تدرج القواعد الدستورية فالقاعدة الدستورية لا تستمد صحتها وقوتها الإلزامية القانونية من بعضها البعض، وذلك لأن كافة القواعد الدستورية داخل الكتلة الدستورية تتمتع بالقيمة الدستورية ذاتها، غير ان هناك قواعد دستورية ذات أهمية جوهرية تسبق القاعدة الأخرى، وبالتالي لا تكون القاعدة الأولى أساساً لصحة القاعدة الثانية، وفي حال وجد تعارض بين نصين دستوريين فإن دور القاضي الدستوري هنا هو التوفيق بين مضموم كليهما ويختار واحد منها لجسم المسألة المعروضة عليه دون ان يتربت عليه ابطال القاعدة الدستورية المستبعدة، اما في حال تدرج القواعد القانونية يتم ابطال القاعدة التي تخالف القاعدة التي تعلوها مرتبة ويقصد بالتعارض بين نصين دستوريين: الاختلاف بالحكم بين نصين دستوريين سواء كان الاختلاف لفسي ام الاختلاف بالمضمون، سواء كان التعارض بين نصين دستوريين ام بين نص دستوري ومضمون الدبياجة، او عناوين الفصول والابواب ويرجع ذلك كله الى الطبيعة الواحدة التي تتصف بها النصوص الدستورية^(١).

لذا فان التعارض الذي نقصده هو التعارض الذي يظهر بين نصوص الدستور فقط، فالتعارض بين النصوص الدستورية ليس امر مستبعد سواء كان التعارض بين

(١) د. رجب محمود طاجن، مصدر سابق، ص ٢١٧.



الوثائق الدستورية المتعددة ام بين نصوص وثيقة دستورية واحدة، ففي نطاق الكتلة الدستورية يظهر التعارض نتيجة لتنوع مصادرها والمضامين والقيم التي تحتويها، فعلى سبيل المثال التعارض الحاصل بين نص وارد في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ ونص وارد في مقدمة الدستور الفرنسي لسنة ١٩٤٦ اذ ان كل من الإعلان والمقدمة هو من مكونات الكتلة الدستورية التي نص عليها الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ إذ نص الإعلان الفرنسي على (لما كانت الملكية حقا مصونا ومقدسا فلا يمكن لأحد أن يحرم منها إلا عندما تقضي الضرورة المثبتة قانونا ذلك وبصورة واضحة بشرط التعويض العادل والمسبق)^(١).

بينما نصت الفقرة التاسعة من مقدمة دستور ١٩٤٦ على (كل مشروع استثماري يتمتع باحتكار فعلي او اكتسب صفة مرافق عام وطني يجب ان تصبح ملكيته للدولة)^(٢)، وما يلحظ على النصين أعلاه الاختلاف في الحكم اذ ان تنظيم حق الملكية وفق الإعلان يختلف عن تنظيمه في مقدمة دستور ١٩٤٦ مما يتطلب من القاضي الدستوري إزالة التعارض بين النصين ومحاولة التوفيق بينهما^(٣).

وكذلك التعارض بين المادة الخامسة عشر والمادة السادسة والأربعون من دستور العراق سنة ٢٠٠٥ اذ نصت المادة الخامسة عشر على (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق الا وفقا للقانون او بناء على قرار قضائي صادر من جهة قضائية مختصة)^(٤) بينما نصت المادة السادسة والأربعون على انه (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحرريات الواردة في

(١) ينظر اعلان حقوق الانسان الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩.

(٢) ينظر مقدمة الدستور الفرنسي سنة ١٩٤٦.

(٣) علي محمد الغماري، مصدر سابق، ص ٣٣٤.

(٤) ينظر المادة ١٥ من دستور العراق سنة ٢٠٠٥.



الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه، على ان لا يمس ذلك التقييد والتحديد جوهر الحق او الحرية^(١).

فالتعارض بين النصين المذكورين يتمثل وفق المادة الخامسة عشر بإمكانية الحرمان من هذا الحق، ولكن وفق المادة السادسة والأربعون تنص على القيد العام مع وجوب عدم المساس بجوهر الحق وان الاعتداء على حق الحياة هو الاعتداء على جوهر حق الحياة لهذا الشخص، اما من الناحية الثانية اجازت المادة الخامسة عشر حرمان الافراد من الحقوق والحرريات المكفولة دستوريا او تقييدها وفق القانون او بناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة، في حين اجازت المادة السادسة والأربعون تقييد الحقوق والحرريات الواردة في هذا الدستور بقانون او بناء عليه، فالنص الأول يشترط ان يتم الحرمان او التقييد بقانون او بقرار قضائي في حين ان المادة الأخيرة تجيز ذلك بالاستناد الى القانون، ومن ثم تبيح التقييد والحرمان بأوامر إدارية ولا يستوجب اصدار قرارات قضائية.

I.I.ب. المطلب الثاني

التوافق بين المبادئ والنصوص الدستورية:

لم تعد الوثيقة الدستورية هي المرجع الوحيد للقاضي الدستوري، بل هناك مبادئ أخرى خارج الوثيقة الدستورية المكتوبة اعترفت لها الدساتير والقضاء الدستوري بقيمة دستورية عليها، ففي فرنسا توجد الى جانب الدستور كتلة من الحقوق وقوانين الجمهوريات السابقة والدساتير السابقة، وفي مصر والعراق توجد مبادئ الشريعة الإسلامية الى جانب الدساتير التي اشارت اليها الدساتير صراحة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية أشار دستورها الى مبادئ القانون الدولي والاتفاقيات

(١) ينظر المادة ٤٦ من دستور العراق سنة ٢٠٠٥.



الدولية، وما نلاحظه هنا هو اتساع نطاق الكتلة الدستورية الى جانب الوثيقة الدستورية قد يؤدي الى التعارض بين هذه المبادئ وبين نصوص الدستور، لذا فقد يظهر هذا التعارض اثناء تطبيق تلك القواعد من الناحية العملية في النزاع المعروض امام القاضي الدستوري، وبما ان هذه المبادئ والقواعد المتعارضة والمتردجة تتمتع في مجموعها بقيمة دستورية يستوجب على القاضي الدستوري إزالة هذا التعارض ومحاولة التوفيق بين تلك الكتلة الدستورية والوثيقة الدستورية المكتوبة^(١).

ففي العراق بعد صدور دستور ٢٠٠٥ اتسعت مرجعيات القاضي الدستوري ولم يبقى محصوراً بين نصوص الوثيقة الدستورية، بل أصبحت مبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ الديمقراطية مرجعاً للقاضي الدستوري وقيداً على السلطة التشريعية فنصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور على عدم سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام هذا من جهة، وعدم سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية من جهة أخرى^(٢).

وعند امعان النظر في هذا النص نجد فيه من الصعوبة الجمع بين ثوابت أحكام الإسلام ومبادئ الديمقراطية، وإن الزام المشرع بسن قانون لا يتعارض مع ثوابت الإسلام ومبادئ الديمقراطية في آن واحد ليس بالأمر اليسير، فإذا كان من الخطأ القول بوجود تعارض تام بين أحكام ومبادئ الإسلام ومبادئ الديمقراطية، كما ان القول بوجود توافق تام وكلی أيضاً ليس بالأمر الصحيح، إذ ان هناك عدة أحكام هي مواضع تعارض، ومن اهم الأمور المتعارضة بين مبادئ أحكام الإسلام ومبادئ الديمقراطية هو فيما يتعلق بالمعاملات المالية والاقتصادية إذ ان مبادئ أحكام

(١) محمد عامر صالح فتحي الكبيسي، مصدر سابق، ص ٧٣.

(٢) ينظر المادة ٢ من دستور العراق سنة ٢٠٠٥.



الإسلام تحرم التعامل بالقروض الربوية وتلك الأنشطة الاقتصادية من هذا النوع، بينما تؤسس مبادئ الديمقراطية إلى النشاط الاقتصادي الحر والتعامل اليومي مع اقتصاديات السوق القائمة على المعاملات الربوية المحرمة^(١).

ويثير الباحث هنا تساؤلاً إلى أي اتجاه يحكم القاضي الدستوري عندما يواجهه تعارضاً من هذا النوع؟ وللإجابة على هذا التساؤل يرى الباحث أن القاضي الدستوري إذا جاء حكمه وفق مبادئ الديمقراطية فهذا يعني أن القاضي الدستوري يؤيد تسيير الأمور الاقتصادية في العراق وفق نظام الاقتصاد الحر الذي يؤمن بنظام الفوائد الربوية التي تتعارض تماماً مع مبادئ الشريعة الإسلامية، لذلك ندعو المحكمة الاتحادية العليا إلى إزالة هذا التعارض في المادة المذكورة ومحاولة التوفيق بين شقيها والحكم وفق مبادئ وثوابت أحكام الإسلام وتقديمها على مبادئ الديمقراطية، إذ نجد أن المشرع الدستوري أعطى لمبادئ أحكام الإسلام ومبادئ الديمقراطية قيمة دستورية وبالتالي يستوجب التوفيق بينهما ورفع هذا التعارض بين تلك المبادئ ذات القيمة الدستورية.

I.I.ت. المطلب الثالث

التوفيق بين الحقوق والحريات الأساسية:

أكد المجلس الدستوري في أكثر من مناسبة أن وجود حماية فعالة لحقوق والحريات لا يجرد المشرع من صلاحياته إزاء تقدير الأهداف العليا والمناسبة لتحقيق الصالح العام، فعندما يتعلق الأمر بممارسة حق من الحقوق أو حرية أساسية فالقانون لا يمكنه تنظيم ممارستها إلا بهدف جعلها أكثر فعالية واتفاقاً مع القواعد

(١) شلاو صباح عبد الرحمن، المصدر السابق، ص ٨٣.



الدستورية^(١)، فعلى سبيل المثال يعتبر الحق في الامن والحرية حق دستوري يتمتع بقيمة دستورية كبيرة، وقد اقر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المرقم ١٢٧_٨٠ الصادر في ١٩-١-١٩٨١ بشأن رقابته لقانون الامن والحرية، وذلك فيما يتعلق على القيود المفروضة على كيفية التحقق من الشخصية بأن غرض البحث عن مرتكبي المخالفات هو الرقابة من التعدي على الصالح العام، لاسيما التعدي على امن الاشخاص والأموال بعد هدفا دستوريا يبرر فرض قيود على حرية الذهاب والإياب بما يحقق المصلحة العامة والامن والاستقرار^(٢).

وبالنسبة لمقتضيات النظام العام وأثرها على حرية التنقل والإقامة قرر المجلس الدستوري انه يتبع التوفيق بين الحرية الفردية وحرية التنقل مع ما هو ضروري للحفاظ على أغراض المصلحة العامة ذات القيمة الدستورية، فقد تطلب المجلس الدستوري من المشرع ضرورة الموازنة بين حقوق الافراد وحرياتهم من جانب ومقتضيات المصلحة العامة من جانب اخر، وهي مقتضيات تتطلب مراعاة اعتبارات الملاعنة والتوفيق بين هذه المصالح المتعارضة، ومن ثم يصدر التشريع لتحقيق هذه الأغراض^(٣).

ونلخص مما تقدم ان عملية التوفيق موجودة ومستقر عليها قضاء المجلس الدستوري الفرنسي وتساعد القضاء الدستوري الفرنسي على تحقيق التوازن في المجتمع في ممارسة الكثير من الحقوق والحريات بشكل فيه ابتكار لكثير من القيم الدستورية التي من شأنها تكريس الحماية الدستورية وتفعيتها، فالحرية الشخصية حق دستوري مكفول للأفراد لكن أحيانا يتعارض مع المبادئ الدستورية الأخرى التي تهدف الى حماية النظام العام وتحقيق المصلحة العامة، لذا يقتضي التوفيق بين

(١) د. عبد احمد الغفلو، مصدر سابق ص ٣٣.

(٢) د. عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحقوق والحريات، مصدر سابق، ص ١٥٤.

(٣) د. رجب محمود طاجن، مصدر سابق، ص ١٦٣.



الحقوق والحریات الدستورية الخاصة بالأفراد ومبادئ دستورية وينبغي على القاضي الدستوري رفع التعارض بينهما من خلال التوفيق والموازنة.

I.I.ج. المطلب الرابع

التوفيق بين النصوص الدستورية وقواعد القانون الدولي:

لقد تباينت العلاقة بين الدساتير والقوانين من قواعد القانون الدولي من حيث المرتبة، فبعض الدساتير توجب تحويل الاتفاقيات الدولية الى قانونها الداخلي، اي تعتبر قواعد القانوني الدولي والقواعد القانونية الداخلية ذات مرتبة واحد، اذ تصبح المعاهدة قانونا يطبق داخل الدولة، بينما البعض الآخر من الدساتير اخذت بمفهوم وحدة القانونين بمعنى ان اثر قواعد القانون الدولي الاتفاقي يمتد الى نظامها القانوني من دون حاجة لتحويلها الى قانون داخلي، الا ان الدساتير التي تؤمن بنظرية وحدة القانونين اختلفت فيما بينها، فبعضها يجعل المعاهدة او الاتفاقية الدولية اعلى واسمى مرتبة من نظامها الدستوري والقانوني، اما البعض الآخر اخذ اتجاه مختلف تماما، اذ جعل القانون الدولي اعلى مرتبة من الدستور واعلى مرتبة من القانون العادي^(١)، وقد لا نلمس هذا الاثر الامن خلال التطبيق القضائي في حال تعارض نص في الدستور ونص في المعاهدة الدولية.

وهنا يثير الباحث تساؤل خطير بهذا الصدد هو في حال تعارض نص معاهدة دولية مع نص دستوري في دولة تساوي بين النصين في المرتبة او تعطي لأحدهما مرتبة أعلى من الآخر في التدرج القانوني في نزاع معرض أمام القاضي الدستوري فكيف يستطيع القاضي رفع هذا التعارض؟ وهل يستطيع القاضي

(١) طارق جمعة سعيد، "اليات توطين المعاهدات الدولية في القانون الوطني"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٠) : ص ١٢٣.



الدستوري اهمال النص الدستوري او نص المعااهدة الدستورية؟ وللإجابة على هذا التساؤل: يجد الباحث هنا ان ليس لقواعد القانون الدولي سلطان مباشر على قواعد القانون الداخلي فلا يمكن لقاعدة دولية ان تلغى قاعدة دستورية او قانونية من قواعد القانون الداخلي حتى وان كانت تتعارض معها، وذلك لأن الالغاء والتعديل يحتاج الى اجراءات تشريعية ينظمها الدستور الوطني، كما ان القاعدة القانونية لا يمكن لها الغاء قاعدة دولية تتعارض معها لأن ذلك مقرر بموجب اراده الدول الاعضاء التي التزمت بها بموجب ارادتها الصريحة.

فهنا يتوجب على القاضي الدستوري إعمال مبدأ التوفيق بين تلك النصوص المتعارضة دون اهمال احدهما فيعمل القاضي الدستوري على خلق نوع من التوازن او التوافق بين القاعدة الدولية والقاعدة الدستورية، كما ان القول بهذا الاتجاه يبرر اتساع مرجعيات القاضي الدستوري لإعماله التوفيق بين القواعد المتدرجة والمتعارضة، اذ يمكن للقاضي الدستوري تطبيق قواعد القانون الدولي في كل ما يعرض عليه من مسائل تفرضها القواعد الدولية وربما لا يتعرض لها القانون الداخلي بالتنظيم، ولكن يتوجب على القاضي الدستوري ايجاد علاقة توفيقيّة بحيث لا يؤدي تطبيق قواعد القانون الدولي الى الاصح بالقانون الداخلي للدولة.

كما ان الدول في حال ارتباطها ودخولها طرفا في اتفاق او التزام دولي تحاول ان توفق بين قانونها الداخلي وقواعد الاتفاق الدولي بإصدار تشريعات خاصة لتنفيذ التزاماتها الدولية، وهذا ما يؤيد صحة قولنا بأنه على القاضي الدستوري التوفيق بين قواعد القانون الدولي وقواعد الدستور الوطني في حال شابها التعارض دون اهمال احدهما على حساب الآخر، كما ان القول بخلاف ذلك اي في حال اهمال القاضي الدستوري نص اتفاق دولي بحجة تعارضه مع نص دستوري قد يؤدي الى اثار خطيرة تترتب على التزامات الدولة بقواعد القانون الدولي، فسلطات الدولة جميعها



ملزمة باحترام المعاهدات الدولية والالتزام بعدم الالخلال بها والعمل على تنفيذها وربما يترتب على الدولة الالخلال بقواعد القانون الدولي او انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي في حال قرر القاضي الدستوري عدم دستوريتها او اهمالها، لذا فان كل ذلك يبرر للقاضي الدستوري القيام بعملية التوفيق، ويرى الباحث بشأن التدرج بين القواعد الدستورية وقواعد القانون الدولي ان بعض الدول ضمنت دساتيرها صراحة بان قواعد القانون الدولي والمعاهدات الدولية هي القانون الاسمى في البلاد الى جانب دساتيرها، والبعض الاخر من الدول قد نصت دساتيرها على اعطاء قواعد القانون الدولي مكانة اسمى من مكانة الدستور والقانون الداخلي، ففي حالة التعارض بين نصوص الدستور وقواعد القانون الدولي يواجه القاضي الدستوري صعوبات جمة فهو ايضا يواجه مبدأين من نفس المرتبة والقيمة القانونية الاول: هو مبدأ دولي سمو قواعد القانون الدولي على التشريعات الداخلية حتى لو كان دستور الدولة وهذا المبدأ نصت عليه المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ والتي نصت (لا يجوز لطرف في المعاهدة ان يحتاج في نصوص قانونه الداخلي كمبرر لـإخفاقه في تنفيذ المعاهدة)، ولا يترتب ذلك عليه اخلال بنص المادة ٤٦ من نفس الاتفاقية، اما المبدأ الثاني: هو سمو قواعد الدستور على سائر القواعد القانونية في الدولة، وبما ان بعض الدول اعتبرت المعاهدات الدولية بمثابة الدستور وأسمى ومن المعروف ايضا ان القاضي الدستوري هو الذي يختص بتفسير نصوص الدستور، فمن باب اولى ان يختص القاضي الدستوري في تلك الدول بتفسير نصوص المعاهدة في حال تعارضها مع الدستور لأنها تأخذ مرتبة الدستور.

ففي هذا الصدد افضل حل للقاضي الدستوري لإزالة الغموض والتعارض بين الدستور وقواعد القانون الدولي هو إعماله التوفيق بينهما، الامر الذي يعني بوجود

(١) ينظر: المواد (٤٦، ٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.



مصلحة او حق من حقوق الانسان يحميه قاعدتين الأولى (قاعدة دولية) والثانية (قاعدة دستورية) وان هذا الحق لا تستطيع احدى السلطات تقييده او حظره والنيل منه الا وفق ما نظمته الدستور والقانون الدولي، فالقاضي الدستوري لا يستطيع اهمال القاعدة الدولية نظرا للآثار السيئة التي تتركها على دولته، كما ان القاضي الدستوري لا يستطيع الحكم على قواعد القانون الدولي سواء كان بالسلب او الايجاب، وربما يثير ذلك الامر اشكالية معقدة من التنازع والحساسية بين القضاء الدولي والقضاء الدستوري هذا من جهة، وبين القضاء الدستوري للدول الاطراف في المعاهدة الدولية في حال تعرض القضاء الدستوري لنصوص المعاهدة بتفضيل نصوص الدستور الداخلي على احكام المعاهدة واهدار نصوص المعاهدة، مما يؤدي الى اختلاف تطبيق نصوص المعاهدة داخل الدول الاطراف الامر الذي قد يؤدي الى افساد الغرض الذي من اجله ابرمت المعاهدة ويثير الرأي العام الدولي ضد احدى الدول التي انتهكت احكام معاهدة معينة.

فهنا يقوم القضاء الدستوري بالتوافق بين نصوص الدستور وبين نصوص واحكام المعاهدة الدولية، ويكون التوفيق عندما يرى القاضي الدستوري بأفضلية تطبيق نصوص الدستور على المعاهدة الدولية، على ان لا يؤدي ذلك التفضيل او ينتهي نصوص الاتفاقية الدولية فيحاول القاضي الدستوري ان يوفق بينهما بشكل لا يترتب عليه اي اخلال او انتهاك من نص الاتفاقية او ضرر يلحق بالمصلحة التي تحميها القاعدة الدولية، إذ لا يحتاج القاضي الدستوري بنصوص الدستور او القانون الداخلي للدولة امام قواعد القانون الدولي وذلك ان الالزامية التي تتمتع بها قواعد القانون الدولي تفرض على الدول كأشخاص القانون الدولي باحترامها والخضوع لها والا تتعرض الى جراء دولي فكيف بإحدى السلطات داخل الدولة؟



اما عندما يريد القاضي الدستوري تفضيل او تقديم نصوص المعاهدة على الدستور فيكون ذلك بالتوقيق بينهما ايضا فهو يحمي مصلحة دولية ملتزمة بها دولته امام القانون الدولي، وان هذه المصلحة التي تنظمها القاعدة الدولية تكون على صعيد دولي وداخلي ربما تحتاج الى تظافر الجهود الدولية لمواجهتها، ففي عصرنا الحالي ظهرت العديد من الاصحاحات والمشاكل التي تتطلب جهود دولية وداخلية لحلها واهم تلك الاصحاحات هي المتعلقة بالمناخ والبيئة، والصحة ومكافحة المخدرات والاتجار بالبشر، والقرصنة والامن وتهديد مصادر الطاقة والملاحة الدولية، إذ ان ذلك قد يؤدي الى النزاع بين القضاء الدولي والقضاء الوطني وليس فقط بين قواعد القانون الدولي وقواعد الدستور والقوانين الوطنية، مما يحتاج الى خلق نوع من التوفيق على صعيد القضاء الدولي والقضاء الوطني وان بعض الدول اعترفت صراحة بالقضاء الدولي اي بمعنى ان احكام القضاء الدولي تكون سارية من حيث المكان على محاور اقليم الدولة المعترفة باتفاقيات القضاء الدولي، ومما يؤيد صحة بحثنا في هذا الصدد نصت المادة ٢/٥٣ من الدستور الفرنسي على (يجوز للجمهورية ان تعترف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية...).^(١).

كما اقرت فرنسا ميثاق البيئة الملحق بالدستور الفرنسي في عام ٢٠٠٨^(٢) وهذا الميثاق يحتاج الى العمل والتعاون الدولي والقضائي وهو تجد فيه مجالا واسعا للمجلس الدستوري للتوقيق بين القواعد الدولية والدستور الفرنسي وبالأحرى الكتلة الدستورية، إذ يعتبر هذا الميثاق اضافة الى الكتلة الدستورية التي اقرها المجلس وقد نص هذا الميثاق في مادته السادسة على انه (يجب ان تعزز السياسات العامة التنمية المستدامة، ولتحقيق هذه الغاية تقوم تلك السياسات بالتوقيق بين حماية وتحسين البيئة مع التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي) وكما ذكرنا سابقا بان المستجدات

(١) ينظر: المادة ٢/٥٣ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل.

(٢) للمزيد ينظر ميثاق البيئة الفرنسي الملحق بالدستور الصادر سنة ٢٠٠٨.



والاحداث التي تتعلق بالبيئة والصحة وغيرها تحتاج الى ايجاد نوع من التوفيق بين القانون الدولي والانظمة الداخلية للدول وذلك بایجاد عمل وتعاون مشترك وفي حال وجد تعارض بين تلك القوانين يجب الا يشكل عقبة امام تنفيذ اهداف تخدم مصالح الدول والبشرية جموعاً، وقد نصت المادة العاشرة من الميثاق الفرنسي للبيئة الملحق بالدستور على ما يلي (يلهم هذا الميثاق افعال فرنسا على الصعيدين الأوروبي والدولي).

I.I.I. المبحث الثالث

موقف الفقه والقضاء بشأن التوفيق بين القواعد الدستورية:

تبينت المواقف والأراء على مستوى الفقه والقضاء الدستوري الوطني، وكذلك الدولي بشأن موقف كل منهما من فكرة التدرج والتعارض بين القواعد الدستورية ذاتها او بينها وبين القواعد الدولية، التي اعتبرتها بعض الدول جزء من قانونها الوطني، ونصت على ذلك صراحة في دستورها الوطني وكما ذكرنا سابقاً فان في هذه الحالات ستكون هناك قواعد مختلفة امام القاضي الدستوري كلاهما يتمتع بالعلوية والسمو وربما تكون متعارضة بعض الشيء، وقد اختلف الفقه والقضاء بشأنها فهناك اتجاه في الفقه يؤيد فكرة التدرج اي في حال التعارض بين نصين على القاضي الدستوري ان يستند الى فكرة التدرج لرفع هذا التعارض، ويذهب اتجاه اخر الى ان القواعد الدستورية جميعها في مرتبة واحدة وعلى القاضي الدستوري إعمال التوفيق بينها دون اهدار قاعدة على حساب اخرى^(١)، لذا سنقوم بين القواعد الدستورية، بينما يتضمن الفرع الثاني موقف الفقه والقضاء الدولي بشأن التوفيق بين القواعد المتدرجة والمعارضة.

(١) فهد حمدان برجس الشمري، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء الوطني، (الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨)، ص ٦٧.



I.I.I. أ. المطلب الأول

موقف الفقه والقضاء الدستوري بشأن التوفيق بين القواعد الدستورية:

أشرنا سابقاً إلى اختلاف موقف الفقه والقضاء بشأن القواعد الدستورية وقد انقسم الفقه بهذا الشأن إلى اتجاهين ولكن غالبية الفقه يذهب إلى إقامة التوازن والتوفيق بين تلك القواعد، لذلك سنقوم ببيان الاتجاهات الفقهية وموقفها من التوفيق بين القواعد الدستورية وكذلك بيان موقف القضاء الدستوري كالتالي:

I.I.I.أ. الفرع الأول

موقف الفقه الدستوري بشأن التوفيق بين القواعد الدستورية:

انقسم الفقه الدستوري إلى اتجاهين اتجاه يؤيد فكرة التدرج والآخر ينفيها ويذهب إلى وجوب التوفيق بهذا الشأن كالتالي:

١. الاتجاه المؤيد لفكرة التدرج بين القواعد الدستورية

أ. أنصار المذهب الحر: يرى هذا الاتجاه بوجود تدرج بين القواعد الدستورية وان جميع الحقوق والحريات التي يحميها الدستور ليس لها نفس الطبيعة، فعلى سبيل المثال ان الفقه الفرنسي من أنصار هذا الاتجاه يجد ان المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة والضرورية التي تم النص عليها في مقدمة دستور ١٩٤٦ تختلف من حيث قوتها الدستورية عن كتلة الحقوق المعلن عنها في إعلان الحقوق، وعن قوانين الجمهورية أو الحقوق والحريات التي كفلها دستور عام ١٩٥٨، ويبين أنصار هذا الاتجاه حجتهم بأن المبادئ الثابتة في اعلان الحقوق الصادر عام ١٧٨٩ تعتبر مبادئ أساسية مرتبطة بالإنسان لا يمكن ان تسقط بالتقادم، غير ان على عكس ذلك المبادئ الواردة في مقدمة دستور ١٩٤٦ تكون ضرورية لوقتنا الحاضر، وقد تكون غير ضرورية بالنسبة للماضي وغير ضرورية بالنسبة للمستقبل، ودليلهم على



ذلك ان الحق في الاضراب يكون ضروري بالنسبة للمجتمع الرأسمالي، غير انه يعتبر حق غير ضروري بالنسبة لمجتمع اشتراكي واجتماعي^(١).

وبالتماثل مع هذا المعنى يرى انصار هذا الاتجاه ان هناك اسس ومبادئ مهمة لنظامنا القانوني وهي تنسن بالأسقية والعلو على مبادئ اخرى ترتبط بحضارتنا القانونية ولكنها تعتبر لاحقة على المبادئ والقواعد السابقة، وذلك لأن هذه المبادئ المرتبطة بحضارتنا القانونية تنسن بالتوجيه والارشاد الحق لكل عامل في ان يساهم بنفسه او بوسبيط يختاره في تحديد القواعد الجماعية للعمل، وكذلك مبدأ الحق في ادارة المشروع إذ ان هذه المبادئ توجيهية وغير محددة، اما المبادئ المنصوص عليها في اعلن الحقوق لعام ١٧٨٩ تنسن بالأسقية والعلو والثبات وهي اعلى مرتبة وتتقدم على المبادئ التوجيهية^(٢).

ب. انصار المذهب الاجتماعي: اعتمد انصار هذا الاتجاه على مبادئ اخرى على العكس تماما من المذهب الحر، فقد اعتمد هذا الاتجاه على القواعد العامة في التفسير والتي بموجبها ان النص الاكثر حداثة يسمى على القواعد الاكثر قدما بالاستناد الى مبدأ اللاحق بنسخ السابق، الامر الذي يعني معه ان المبادئ الثابتة في دستور ١٩٥٨ في فرنسا تسمى على المبادئ الثابتة في مقدمة دستور ١٩٤٦، وكذلك مقدمة دستور ١٩٤٦ تعلو المبادئ الثابتة في كتلة الحقوق ١٧٨٩، والحقوق والحرفيات الثابتة في دستور ١٩٥٨ تسمى مرتبة من الحقوق والحرفيات الثابتة بمقدمة دستور ١٩٤٦، وان الحقوق والحرفيات الثابتة بمقدمة دستور ١٩٤٦ اعلى مرتبة من الحقوق والحرفيات الثابتة بإعلان الحقوق ١٧٨٩، كما يعتبر انصار المذهب الاجتماعي ان المبادئ الثابتة في اعلن الحقوق يجب ان تفسر في ضوء المبادئ

(١) د. رجب محمود طاجن، مصدر سابق، ص ١٣٦.

(٢) د. عبد الحفيظ علي الشيمي، القضاء الدستوري والحقوق والحرفيات الاساسية، مصدر سابق، ص ١٦٦ - ١٦٧.



الاجتماعية والتي تعتبر لاحقة عليه ويتوجب على المجلس الدستوري ان يضع في حساباته ان اعلان ١٧٨٩ كان يعبر عن متطلبات عصره فان عصرنا وحضارتنا القانونية لها متطلبات حديثة وجديدة^(١).

ج. رأي الباحث في تقدير المذهبين وفق هذا الاتجاه الفقهي: ان انصار اتجاه المذهب الحر يقرؤون بوجود تدرج بين القواعد الدستورية، بمعنى وجود قواعد داخل الكتلة الدستورية تتمتع بالسمو والعلو على غيرها من القواعد الاخرى داخل الكتلة الدستورية، وحسب وجهة نظرهم يقسمون القواعد الدستورية من حيث المرتبة الى قواعد توجيهية عامة وارشادية، وقواعد مرتبطة بالإنسان وتنقسم بنوع من الثبات ويجدون ان منها ما يلائم الوضع القانوني الحالي، ومنها لا يصلح لوضعنا الحالي او المستقبل وكانت اصلاح للماضي فقط، وبالتالي يتوجب على القاضي الدستوري اهدار او اهمال احد هذه القواعد في حال تعارضها مع قاعدة تلائم عصرنا الحديث ويفيدون ان يحكم القاضي الدستوري على اساس التدرج وليس على اساس التوفيق بينهما، ولا تنفق هنا مع هذا الرأي من حيث إعمال فكرة التدرج في حال تعارض نصين في الكتلة الدستورية بإهدار احدهما بالاستناد الى التدرج، وتنفق مع هذا الاتجاه من ناحية واحدة وهي اننا نقر بوجود تدرج بين القواعد الدستورية من المصلحة الامر والاسمى الى المصلحة المهمة او الادنى اهمية على سبيل المثال ان حرية الاعتقاد اسمى مرتبة من حرية ممارسة الشعائر الدينية.

لكن هنا يتوجب على القاضي الدستوري التوفيق بين الحريتين وليس اهدار احدهما وذلك لأن القاضي الدستوري ينظر الى الوثيقة الدستورية بمنهج الوثيقة التقديمية التي تكمل نصوصها بعضها البعض الاخر لفهم محتوياتها وابعادها، ولتطبيقها بصورة الصحيحة، وليس اهدار بعض النصوص على حساب الاخر

(١) د. عبد الحفيظ علي الشيمي، المصدر نفسه، ص ١٧١.



هذا من الناحية الشكلية، اما من الناحية الموضوعية فان اهدار القاضي الدستوري لبعض النصوص يعني اهدار الحريات او المصالح التي تتنظمها تلك النصوص، وبالتالي يعتبر القاضي الدستوري ينتهك تلك الحريات والحقوق بدل من ان يكون هو الحامي للحقوق والصائر للحربيات والحارس على الدستور، فالامر هنا لا يكون استبدال التدرج بدل التوفيق وذلك لأن التوفيق يؤمن حماية اكثر للحربيات، ولا يترب عليه اهدار احدى المصالح على حساب الأخرى، إذ يعد التدرج هو (الخطوة الأولى) للتوفيق بين القواعد المتعارضة، فبدون التدرج لا يمكن الوصول للتوفيق، وكل ما في الامر يتوجب على القاضي الدستوري الا يقف عند التدرج و يأخذ المصلحة الاسمية ثم يهدر المصلحة الأقل سمو، ولكن عليه التوفيق بينهما دون انتهاك او اهدار بل عليه توظيف المصلحة الأقل سمو في خدمة المصلحة الأكثر سمو وليس الغاءها.

اما الاتجاه الثاني الذي يمثله اصحاب المذهب الاجتماعي والذي يميل انصاره الى المبادئ العامة في التفسير والاعتماد على المبادئ الحديثة تجب ما قبلها وتتسخها، فهذا الامر فيه نوع من الريب، وذلك لأن حقوق الانسان هي ثابتة على مر العصور والشرائع والقوانين، فالحق في الحياة مثلاً والحق في محاكمة علنية، وحق الدفاع الذي كفّلهم اعلان الحقوق لعام ١٧٨٩ هي مرتبطة بالإنسان ولا يمكن المساس بها او نسخها لحجة وجود دساتير حديثة وينبغي الاعتماد على دستور عصرنا فقط، فمن المعروف في فرنسا تم اقرار كتلة دستورية مختلفة من اعلانات الحقوق، والدساتير السابقة ودساتير الجمهوريات ودستور ١٩٥٨ فالقول بان دستور ١٩٥٨ ينسخ تلك المبادئ داخل الكتلة يترب عليه اهدار جزء كبير من الحقوق والحربيات، فضلا عن ان هذه المبادئ راسخة ومستقرة في ضمير الامة وضمير القضاء، فكيف يتم اهدارها عن طريق التفسير والنسخ، ولأن ذلك يؤدي الى تضييق



نطاق الكتلة الدستورية، وبالتالي هنا نحن ايضاً نؤيد وجود التدرج ولكن يجب اعتماد التوفيق بين محتويات الكتلة الدستورية بشكل لا يترتب عليه اهدار او اخلال بالحقوق والحرفيات وعلى العكس فعندما تكون هناك حلول متعددة امام القاضي الدستوري وعليه اختيار افضلها دون اهدار مجموعها يعتبر ضمانة دستورية للأفراد والسلطات العامة في الدولة.

٢. الاتجاه الذي يرفض التدرج الشكلي والموضوعي: ان هذا الاتجاه الفقهي يعالج مسألة التدرج بين النصوص الدستورية من ناحية أخرى، وذلك من خلال تقديم مبررات الاولى تتعلق بوحدة القواعد الدستورية، اما الثانية تتعلق بالحل الواجب الاتباع عندما يكون هناك تنازع او تعارض بين النصوص والاحكام الدستورية وذلك كالتالي:

أ. من حيث وحدة القواعد الدستورية: ان الفقه من انصار هذا الاتجاه الرافض للتدرج يتصدى لقرار المجلس الدستوري الخاص بقضية التأمين في عام ١٩٨٢ والذي بموجبه تم اثارة موضوع التدرج بين القواعد الدستورية، إذ وصفه اصحاب هذا الاتجاه بأنه اتجاه غير مفهوم وغير مدروس، كما يرى العميد (فيدل) ان القواعد الدستورية بمجموعها تكون ذات مرتبة واحدة على اساس ان قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر عام ١٩٧١ قد رجع الى مقدمة الدستور في مجموعها ولم يرجع الى جزء واحد فقط، كما ان الدستور ومقدمته تمت الموافقة عليهم من خلال استفتاء واحد في اكتوبر ١٩٥٨ كما اعد العميد "فيدل" ان تحديد مضمون النص الدستوري او عدم تحديده لا ينشئ اي نوع من التدرج بين النصوص، وانما يعطي السلطة التشريعية اختصاص او سلطة تقديرية^(١).

(١) د. عبد المجيد إبراهيم سليم، مصدر سابق، ص ١٦٧.



ب. من حيث حالة التعارض والتنازع بين الحقوق والحراء الأساسية: ربما يكون هذا التعارض أو التناقض ظاهرياً، وقد يشكل التعارض الظاهري حقيقة ملائمة بين النصوص الدستورية، ومثال ذلك أن اعلان الحقوق ١٧٨٩ في مادته (١٧) نص على قدسيّة حق الملكية في حين نجد أن مقدمة دستور عام ١٩٤٦ نصت على انتقال ملكية بعض المشروعات إلى الدولة هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن هذا التعارض والتناقض يكون بين حرفيتين اساسيتين بشكل حقيقي، ومن امثلة ذلك ممارسة الحق في (الاضراب وبين مبدأ استمرارية المرافق العامة)^(١)، فكلاهما يمثل مبدأ دستوري ذو قيمة دستورية واحدة ولكن متعارضين، مما هو الحال في هذه الحالة؟

وللإجابة على هذا التساؤل فيكون الحل هو ليس إعمال مبدأ واهدار مبدأ دستوري آخر ولكن يكون من مهام القاضي الدستوري في هذه الحالة هو التوفيق بين القواعد الدستورية المتعارضة وهو ما وصفه بعض الفقه بالتوقيق الضروري بين النصوص الدستورية^(٢).

والرأي الغالب في الفقه الفرنسي ان المجلس الدستوري لم يستخدم تعبير التدرج بين الحقوق والحراء الأساسية، وإنما استعمل تعبير التوفيق بين الحقوق والحراء المتعارضة، وبالتالي فإنه من الصعب وفق هذا الاتجاه الرافض للتدرج ايجاد نوع من التدرج بين الحقوق والحراء الأساسية، وذلك لأن هذا الاتجاه يرى ان النصوص الدستورية صدرت في يوم واحد وبموجب استثناء واحد، ويكون لها نفس القوة القانونية من حيث الموضوع، وإن بعض هذه النصوص الدستورية تقيد من نطاق السلطة التشريعية في سن القوانين الخاصة بتنظيم الحقوق والحراء، والبعض

(١) د. عبد المنعم محفوظ، *القضاء الدستوري في مصر*، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١)، ص١٢.

(٢) د. عبد الحفيظ الشيمي، *القضاء الدستوري وحماية الحقوق والحراء الأساسية*، مصدر سابق، ص١٧١.



الآخر يترك للسلطة التشريعية سلطة تقديرية، ويكون من اثار ذلك انشاء مساحة قانونية للمشرع من حيث التقدير او عدم التقدير تحت رقابة القاضي الدستوري دون ان يكون هناك سبب للقول بوجود تدرج بين النصوص الدستورية او بين الحقوق والحريات الاساسية^(١).

كما يبرر اصحاب هذا الاتجاه وجهة نظرهم ان نظرية الحقوق والحريات الاساسية وجدت في السبعينات، اما قبل ذلك فان هذه الحرية لم تكن تتمنع باي حسنة في مواجهة القانون الصادر عن البرلمان حيث للبرلمان كامل الحرية والتقدير في المساس بالحقوق والحريات الاساسية دون رقابة ودون مسؤولية.

I.I.I.٢. الفرع الثاني

موقف القضاء الدستوري بشأن التوفيق بين القواعد الدستورية:

كما اوضحنا سابقاً لقد تباين موقف الفقه الدستوري في فرنسا حول فكرة التدرج بين القواعد الدستورية الى اتجاهين الاول يقيم التدرج على اساس موضوع القاعدة، اما الاتجاه الآخر يعارض ويرفض هذه الفكرة وينادي بوحدة الدستور، وينكر وجود اي تدرج بين القواعد الدستورية، اما من حيث موقف القضاء الدستوري حول موضوع هذا الخلاف فقد انعكس هذا الخلاف الفقهي على موقف القضاء الدستوري في اقامة التدرج او إعمال التوفيق بين القواعد الدستورية

(١) ينظر: ثروت بدوي، بصدق تدرج القواعد الدستورية وأثره على حماية الحقوق والحريات الأساسية ، تدرج القرارات الإدارية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٨). و. د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٥)، ص ٩١، و. د. عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، ط ٢، (بلا دار ومكان نشر، ١٩٩٩)، ص ٢٠. ويقول الفقيه فيليب فيما يخص نظرية الحريات الأساسية في القانون الفرنسي عند نشوئها بمناسبة التعليق على قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ١٦ يوليو ١٩٧١ والمتعلق بحرية الجمعيات ان قضاء المجلس الدستور استطاع ان يضع نهاية لاستبداد المشرع والذي كان يمكنه ان يحمل اخلال من جانبه للحريات مع كل حسنة ضد المسؤلية.



المتعارضة، إذ قرارات المجلس الدستوري الفرنسي تبينت فان المجلس اتجه تارة الى اعمال التوفيق بين الحقوق والحريات الاساسية المتعارضة ويتوجه تارة اخرى الى اعطاء حماية اكثرا لبعض الحقوق والحريات الاساسية مقارنة مع بعضها الاخر^(١).

ونجد قرارات بعض المحاكم الدستورية في دول اخرى تأخذ بالتدريج بين الحقوق والحريات المتعارضة لإزالة هذا التعارض بينهما، لذا ستقوم ببيان القرارات القضائية التي تبين فيها موقف القضاء الدستوري بين فكرة التدرج وفكرة التوفيق لرفع التعارض بينهما وكذلك التالي:

١. احكام القضاء الدستوري التي اقرت بفكرة التدرج بين القواعد الدستورية:

لقد اقر المجلس الدستوري في فرنسا ان بعض الحقوق والحريات الاساسية الواردة في الكتلة الدستورية لها اهمية اكبر مقارنة مع غيرها في الكتلة الدستورية كما يلي:

أ. قرر المجلس الدستوري الفرنسي في حكمه المرقم (٤٤ - ٧١) لسنة ١٩٧١ بشان حرية الجمعيات في فرنسا حيث قرر هذا المجلس في الفقرة الثانية من حكمه المذكور انه (٢-بالنظر الى المبادئ الاساسية التي تقررها قوانين الجمهورية والتي اعيد تأكيدها رسميا في ديباجة الدستور، ينبغي النظر في مبدأ حرية تكوين الجمعيات والمتعلق بعقد الجمعيات حيث انه بموجب هذا المبدأ تكون الجمعيات المنشاة بحرية لا يجوز تقييدها الا رهنا بتقديم اعلان مسبق وباستثناء التدابير التي يمكن اتخاذها فيما يتعلق بغيرات معينة من الجمعيات، لا يمكن ان يكون تشكيل الجمعيات حتى وان كانت لغاية باطلة او ذات غرض غير مشروع تقديمها لصلاحية التدخل المسبق للسلطة الادارية وحتى السلطة القضائية).

(١) شلاو صلاح عبد الرحمن، تدرج القواعد الدستورية، مصدر سابق، ص ٤٧.



الواضح من نص الفقرة الثانية من قرار المجلس انه يعتبر حرية تكوين الجمعيات من المبادئ الاساسية طبقاً للدستور الفرنسي، كما يقرر المجلس انه حرية تكوين الجمعيات غير خاضعة للترخيص المسبق سواء كان الترخيص المسبق صادر من السلطة التنفيذية او السلطة القضائية حتى لو كان تشكيل الجمعية باطل وذات غرض غير مشروع، كما ونجد ان المجلس ذاته قرر خضوع بعض الحقوق والحراء الاساسية للاذن المسبق من السلطة التنفيذية على الرغم من انها حقوق اساسية ودستورية كحق الملكية، الامر الذي يعني اعتراف فرر المجلس بوجود تدرج بين الحقوق والحراء الاساسية اي بوجود حقوق وحراء تتمتع بحماية اكثر من غيرها^(١).

بـ. اما المحكمة الدستورية المصرية: فقد اكدت انه على الرغم من وحدة الحقوق والحراء الاساسية دستورياً، الان بعض هذه الحقوق والحراء تتمتع بحماية دستورية اكثر من غيرها ومن اهم تلك الاحكام المتعلقة بحرية التعبير حيث نجد المحكمة ان حرية التعبير من الحراء الاساسية التي تحتمها طبيعة النظام الديمقراطي، وتعتبر ركيزة اساسية لكل نظام ديمقراطي سليم كما اعتبرت المحكمة الدستورية في مصر حرية التعبير بمثابة الحرية الاصل التي يتفرع عنها الكثير من الحقوق والحراء العامة الفكرية والثقافية، الامر الذي يعني وجود حراء اساسية تتمتع بدرجة من السمو لا يمكن المساس بها وهي مصونة وتتمتع بالحماية ا اكثر من غيرها الامر الذي يؤدي الى اعمال فكرة التدرج بين الحقوق والحراء الاساسية في حال تعارضها^(٢).

(١) شلاو صياغ عبد الرحمن، المصدر نفسه، ص ١٥٢.

(٢) د. احمد عودة محمد الدليمي، مصدر سابق، ص ١٨٨.



٢. احكام القضاء الدستوري التي اقرت بفكرة التوفيق بين القواعد الدستورية: لقد اوضحنا سابقا ان موقف القضاء الدستوري متباين في حال التعارض بين الحقوق والحريات، فيكتفي بالتدريج ومرة اخرى يذهب الى اعمال التوفيق بينهما كما يظهر ذلك العديد من احكامه:

أ. قرر المجلس الدستوري في فرنسا في حكمه المرقم (٨٧ - ٧٧) الصادر في ١٩٧٧/١١/٢٣ بشأن حرية التعليم والحرية الشخصية حيث نصت الفقرة الاولى من هذا القرار على ما يلي (فان المعلمين المكلفين بمهمة التدريس في المؤسسة الخاصة المرتبطة بالدولة بموجب عقد تأسيس يتعين عليهم ان يحترموا طابع المؤسسة) بينما نصت الفقرة الخامسة من نفس القرار (بالنظر ايضا الى ان المادة ١٠ من اعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ تنص على انه يجب الامتناع عن ازعاج اي انسان بسبب آرائه حتى الدينية مادام التعبير عنها لا يعكر النظام العام المرتكز على القانون)^(١).

وان ديباجة دستور سنة ١٩٤٦ تشير الى انه لا يجوز ازعاج أحد في عمله او وظيفته بسبب اصوله او آرائه او معتقداته، إذ ان حرية الضمير يجب ان تعتبر من المبادئ الاساسية التي تقرها قوانين الجمهورية) ويرى الباحث ان هناك تعارض حقيقي بين الحريات والحقوق الأساسية وان هذا التوفيق من جانب المجلس الدستوري لم يعالج التعارض من الناحية العملية فمن جانب يلزم المعلمين والمدرسين الذين يعملون في المؤسسات العلمية الخاصة باحترام الطابع الاساسي للمؤسسة، ومن جانب اخر يؤكد على عدم تعرض احد الى الاذى في عمله او وظيفته، بسبب اصوله او آرائه او معتقداته، فماذا لو ادى احد المعلمين برأيه الديني مخالفًا بذلك سياسة

(١) د. عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحقوق والحريات، مصدر سابق، ص ٢٨٦.



المؤسسة التعليمية؟ فكلا الحقين دستوريان الا ان المجلس لم يبين كيفية معالجة هذا التعارض ورفعه وازالته.

بـ. اما المحكمة الدستورية العليا في مصر ففي العديد من احكامها تبنت مبدأ التوفيق ومنها حكمها في الدعوى المرقمة ٣٧ في ١٩/٥/١٩ فقد قضت المحكمة في هذه الدعوى بان تفسير نصوص الدستور انما يكون بالنظر اليها باعتبارها وحدة واحدة، يكمل بعضها البعض الاخر، إذ لا يفسر اي نص بمعزل عن النصوص الأخرى، بل يجب ان يكون تفسيره متساند معها يفهم مدلوله بما يقيم بينها التوفيق بالنهاي عن التعارض.

وكذلك قررت المحكمة الدستورية في الدعوى رقم (٦) في ١٩٩٥/٣/١٨ حكمها التاريخي بصدّ الحق في التملك وما خضع له هذا الحق من تطور إذ ذهبت المحكمة الدستورية على انه يتبعى على المشرع ان يتوكى دائمـا الصالح العام بصدّ تنظيمـه لحق الملكية، وانـه في اطار من التوازن المفترض بين حق الملكية وقيودـ عليها يفضلـ المشرع بينـ البدائل ويرجـح علىـ ضوءـ الموازنةـ التيـ يجريـهاـ ماـ يراهـ منـ المصالـحـ اجـدرـ بالـحمايةـ وـاولـىـ بالـرعايةـ وـفقـاـ لأـحكـامـ الدـستـورـ،ـ وهذاـ يـعنيـ انـ المحـكـمةـ الدـسـتـورـيـةـ تـعـرـفـ بـوـجـودـ حـرـيـاتـ اـسـاسـيـةـ جـوـهـرـيـةـ الىـ جـانـبـ حـرـيـاتـ اـسـاسـيـةـ اـخـرىـ،ـ وـمـنـ ثـمـ إـعـالـ مـبـداـ التـواـزنـ وـالتـوفـيقـ بـيـنـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ اـسـاسـيـةـ عـنـ وـجـودـ تـعـارـضـ فـيـمـاـ بـيـنـهاـ اوـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ اـهـافـ وـمـبـادـيـ دـسـتـورـيـةـ اـخـرىـ^(١).

جـ. اـمـاـ المحـكـمةـ الـاتـحادـيـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ الـعـرـاقـ فـقـدـ لـجـأـتـ إـلـىـ إـقـامـةـ التـوفـيقـ بـيـنـ القـوـاعـدـ الدـسـتـورـيـةـ الـمـتـعـارـضـةـ لـفـضـ الـمنـازـعـاتـ وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ قـرـارـهاـ المرـقـمـ (٩٩ـ،ـ ٢٠١٨ـ/ـ٦ـ،ـ ٢١ـ،ـ ١٠٤ـ،ـ ١٠٦ـ)ـ فـيـ ٢٠١٨ـ/ـ٦ـ الـذـيـ قـرـرـ بـعـدـ دـسـتـورـيـةـ نـصـ المـادـةـ (٣ـ)ـ مـنـ قـانـونـ

(١) دـ. رـجـبـ مـحـمـودـ طـاجـنـ،ـ مـصـدرـ سـابـقـ،ـ صـ١٩٩ـ.



التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي المرقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ واعتمدت المحكمة في تسيبها للحكم بعدم الدستورية الا ان ذلك النص المطعون فيه قد خالف نص المادة (١٤) من الدستور التي اقرت مبدأ المساواة، وذلك لأن حرمان عدد من الاشخاص ممارسة حقهم في التصويت عبر الغاء اصواتهم تعني عدم مساواتهم مع اقرانهم الذين قاموا بالتصويت، وكما خالف نص المادة (٢٠) من الدستور الذي اقر حق المواطن في التصويت والانتخاب والترشح وخالف كذلك نص المادة (٣٨ / او لا) الذي يكفل حرية التعبير لأن التصويت هو وسيلة للتعبير عن ارادة الناخب ووجهت المحكمة مجلس النواب باتخاذ ما يلزم لسد النقص التشريعي بإيراد نص بديل يوازن بين الحق الدستوري للناخب وبين سلامة العملية الانتخابية ونزاهة التصويت^(١).

I.I.I. ب. المطلب الثاني

موقف الفقه والقضاء الدولي بشأن التوفيق بين القواعد الدستورية والدولية:
اصبحت قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي للدول وقد ضمنت بعض الدول ذلك صراحة في دساتيرها، إذ باتت قواعد القانون الدولي تحتل مكانة مهمة بين سائر القواعد القانونية التي تطبق داخل اقليم الدولة، وقد يوجد هناك تعارض او تناقض بين الامور التي تهتم بتنظيمها تلك القواعد، فنجد احيانا ان القضاء الوطني يقتبس بعض احكامه من قواعد القانون الدولي ومن احكام بعض الاتفاقيات الدولية وذلك في حال عدم وجود نص يطبقه لذا سنقوم ببيان موقف الفقه الدولي والقضاء الدولي ايضا من قواعد القانون الدولي والداخلي وكالاتي:

(١) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٩، ١٠٤، ١٠٦) / اتحادية/اعلام (٢٠١٨) في (٢١/٦/٢٠١٨).



I.I.I الفرع الأول

موقف الفقه الدولي بشأن التوفيق بين القواعد الدستورية والدولية:

اولى فقهاء القانون الدولي هذا الموضوع الاممية التي يستحقها وفي جميع دول العالم دون استثناء فقد كتبت العديد من الدراسات والبحوث عن تحديد العلاقة بين القاعدة القانونية الدولية والقاعدة القانونية الداخلية، والموقف المطلوب في حال تعارضهما هو هل يعطل النص القانوني الداخلي ام يوقف العمل بنصوص المعاهدة، ام يحاول القضاء التوفيق والتفاوض بينهما؟ ولقد اختلف الفقه القانوني في الاجابة على مثل هذه التساؤلات وقد ترتب على ذلك العديد من الآراء الفقهية ويمكن اجمال هذه الآراء في نظريتين رئيسيتين هي نظرية ازدواج القانونيين ونظرية وحدة القانون، لذا سنقوم ببيان محتوى النظريتين كالتالي:

1. نظرية ثانية القانونين: قال بهذه النظرية الفقيه الالماني (تربييل) والفقیه الايطالي (انزيلوتی) وان الفكرة الاساسية لهذه النظرية تقوم على ان قواعد القانون الدولي مستقلة عن قواعد القانون الداخلي، وان القانون الدولي يندرج ضمن نظام قانوني مختلف عن ذلك النظام الذي يرتبط به القانون الداخلي، ويترتب على هذه الفكرة نتيجة في غاية الاممية وهي ان قواعد القانون الدولي لن يتم تطبيقها والعمل بها داخل الدولة الا اذا اصبحت جزء من القانون الداخلي الذي يصدر عن السلطة التشريعية^(١)، ولكن على عكس هذه النظرية فان هناك حالات يمكن من خلالها قيام علاقة وثيقة الصلة بين القانون الدولي والقانون الداخلي واهم هذه الحالات هي:

(١) د. خانزاد احمد عبد، *القانون الدستوري الدولي*، ط١، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١)، ص. ٩٨.



أ. الاحالة: وتكون عندما تحيل قواعد القانون الداخلي الى قواعد القانون الدولي تكييف قانوني معين او صفات قانونية معينة كالقواعد القانونية الخاصة بالدبلوماسي او الحرب او البحر الإقليمي، او اعلى البحار وقد تكون الاحالة عكسية، إذ تكون قواعد القانون الدولي هي التي تحيل الى قواعد القانون الداخلي لتحديد صفات قانونية معينة كوصف الاجنبي.

ب. التحويل او الاستقبال: يحصل هذا التحويل او الاستقبال عن طريق ادماج قواعد القانون الدولي في تشريع الدولة الداخلي حتى تقييدها سلطاتها الداخلية من ناحية ويلتزم بها الافراد فيما يخصهم من ناحية اخرى.

٢. نظرية وحدة القانونين: اتجه اصحاب هذه النظرية اتجاه معاير لاتجاه اصحاب النظرية الاولى إذ انهم ذهبوا الى القول بان القانون الداخلي والقانون الدولي هما وحدة واحدة، ولكنهم اختلفوا حول القاعدة الاساسية هل هي موجودة في القانون الدولي ام في القانون الداخلي، وقد تنازع اصحاب هذه النظرية حول سمو قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي او سمو قواعد القانون الداخلي على القانون الدولي وذلك في اتجاهين ايضا كما يلي:

أ. الاتجاه الاول: يرى اصحاب هذا الاتجاه ان القاعدة الاساسية تكمن في القانون الداخلي كما يذهبون الى وحدة القانونين مع سمو القانون الداخلي على القانون الدولي، ويشترط اصحاب هذه النظرية لازامية المعاهدة الدولية يتوجب النص عليها في دستور الدولة الذي يعتبر القانون الاسمى داخل الدولة، وهو الذي يحدد السلطات المختصة بعقد المعاهدات، الامر الذي يترتب عليه ان القانون الدولي سيكون فرع من فروع القانون داخل الدولة، فضلا عن ان المعاهدات تكتسب قوتها الملزمة من الدستور، وما يؤخذ على اصحاب هذا الاتجاه ان ربط المعاهدة مباشرة بنصوص



الدستور يجعل من المعاهدة عرضة للنيل منها فهي حال تعديل او الغاء الدستور فان مصير المعاهدة سيكون مع الدستور، وفي حين ان الامر مختلف تماما في القانون الدولي إذ ان العمل الدولي يتطلب الاستقرار والثبات^(١).

ويرى الباحث في حال وجد التعارض بين نصوص الدستور ونص في معاهدة دولية فلا سبيل للقاضي الدستوري سوى إعمال التوفيق بين القاعدة الدولية والقاعدة الدستورية، إذ ان الحل الأفضل والاسمي هو بيد القاضي الدستوري وذلك لأنه في حال وجود تعارض بين نصوص الدستور الوطني ومعاهدة دولية ارتبطت فيها الدولة، يحتاج الى تعديل دستورها وقوانينها، الامر الذي يؤدي الى مشاكل وصعوبات قانونية واجراءات معقدة وخصوصا بالنسبة للدساتير الجامدة، فضلا عن المناقشات والاستفتاءات والوقت الذي تستغرقه، ولهذه الاشكاليات تمهد الطريق امام القاضي الدستوري لابتكار وإعمال سلطته في التوفيق دون اي اخلال يترتب على احكام القواعد الدولية، ويخلص دولته من الاجراءات المعقدة لتعديل الدساتير والصعوبات القانونية، وان ما يؤكد صحة وجهة نظرنا هذه هو ارتباط الدولة بمعاهدات دولية متعددة في الماضي، وكذلك المعاهدات التي سوف تلتزم فيها بالمستقبل، ولا يمكن لها مراجعة نصوص دستورها او تعديله في كل التزام دولي ليتلاءم مع قواعد القانون الدولي واحكام الاتفاقيات الدولية، فالقضاء على اختلاف درجاته يستطيع حل هذا من خلال التوفيق بين النصوص الدستورية والمعاهدات الدولية هذا في الدول التي تؤخذ بالرقابة الدستورية الامركرمية مثل الولايات المتحدة الامريكية، اما في الدول التي تأخذ بالرقابة الدستورية المركزية فالقضاء الدستوري هو الحل لإزالة ذلك التعارض من خلال التوفيق او ممكن للقاضي الدستوري القيام بدور انسائي من خلال اقتباس قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية في حال

(١) د. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام والمبادئ العامة للقانون الدولي المعاصر، ج ١، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٧)، ص ٤٢.



سکوت دستور دولته عن تنظیم امر معین و هذا الامر يثبت ان قواعد القانون الدولي لا يمكن اهمالها بحجة سمو الدستور او القانون الداخلي، اما المحاكم العادیة فهي تستطيع ايضا ازاله التعارض من خلال الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور والقانون الدولي وذلك لأن الدستور هو الأسمى على القوانين الداخلية ومن المعقول والمنطق ان القانون الدولي يسمى على القوانين العادیة والانظمة واللوائح.

بـ. الاتجاه الثاني: يرى اصحاب هذا الاتجاه ان القاعدة الاساسية توجد في القانون الدولي العام لذلك هم يقولون بوحدة القانون مع علويه القانون الدولي العام، لذا فهذا الامر يعني ان القانون الدولي هو الاوسع نطاقا من حيث التطبيق فنظام الاسرة يخضع لنظام القرية ونظام القرية يخضع لنظام المدينة ونظام المدينة يخضع لنظام المحافظة ونظام المحافظة يخضع لنظام الدولة ونظام الدولة يخضع للقانون الدولي^(١).

الا انه ما يؤخذ على هذا الاتجاه انه يجعل من القانون الدولي أداة تنسخ كل ما يتعارض معها من القوانين الداخلية، وإذا انا على الرغم من تأكيدنا على التداخل بين القانونين من حيث تنظيم بعض الامور لكن الامر ليس على الاطلاق بحيث يتم الغاء ونسخ كل ما يتعارض مع القانون الدولي، وحسب هذا الاتجاه فان ازاله التعارض ترجع الى القواعد العامة للتفسير، فالقول بتفسير نصوص القانونين وتفضيل احدهما واستبعاد الآخر يجعل من القانونين نظامين منفصلين عن الآخر وينفي اي صلة او علاقة بينهما، وبالتالي سيادة القانون الداخلي على القانون الدولي، مما يؤدي الى عدم التزام الدول او تحللها من اي التزام دولي يقع على عاتقها في المستقبل، استنادا الى سيادة القانون الداخلي وما يؤكد صحة دراستنا لهذا الموضوع هو حكم محكمة العدل

(١) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٥)، ص ٨٨.



الدولية الصادر عام ١٩٣٢ بشأن نزاع بين فرنسا وسوريا الذي اقرت فيه المحكمة ان ليس لفرنسا ان تحكم بتشريعها الوطني تحد من نطاق التزاماتها الدولية^(١).

وكذلك حكم محكمة العدل الدولية الصادر سنة ١٩٢٥ في مسألة تبادل السكان بين تركيا واليونان من المبادئ المسلم بها ان الدولة التي تقيدت بالالتزام الدولي ان تدخل على تشريعاتها، التعديلات الازمة لتنفيذ هذا الالتزام، وان المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية^(٢) قد نصت على ان وظيفة المحكمة الفصل في المنازعات المرفوعة اليها يكون وفق القانون الدولي، واكتد على سمو القانون الدولي على القانون الداخلي في قضية مصنع شورزوف، لذا نجد ان القضاء الدولي مستقر على سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، والمقابل فان الدساتير في اغلب الدول تنص على سمو الدستور على سائر القوانين اذن فالقاضي الدستوري عند ما يواجه تعارض بين المبدأ الدولي والمبدأ الدستوري يتبع نظام التوفيق على ان لا يترتب عليه اخلال بأحد هما.

ويبرر الباحث ذلك بالنسبة للقاضي الدستوري ليس من الناحية الشكلية، او المرتبة او المكانة لقواعد الدولية من القواعد الدستورية، ولكن الامر من الناحية الموضوعية المتعلقة بما تنظمه القاعدة الدولية وما يعارض هذا التنظيم الدولي من انظمة داخلية. وبالتالي بإمكان القاضي الدستوري توطين قواعد القانون الدولي

(١) د. سعود بن خلف النوييس، *القانون الدولي العام*، ط١، (المطبعة: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٧)، ص ٧٤.

(٢) تنص المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة ١٩٤٦ على ان (١. وظيفة المحكمة ان تتصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن: أـ الانفصالات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، بـ العادات الدولية المرعية المعترضة بمثابة قانون دل عليه توافق الاستعمال، جـ مبادئ القانون العام التي اقرتها الأمم المتقدمة، دـ احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا او ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥٩. ٢. ولا يترتب على النص المتقدم ذكره أي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والانصاف متى وافق اطراف الدعوى على ذلك).



والمعاهدات الدولية عن طريق مبدأ التوفيق ويتوسيع من القواعد في إطار الكتلة الدستورية، لأن ذلك يسمح له في حال أن نصوص الكتلة الدستورية الداخلية لم تنظم أمر معين الاستعانة بقواعد القانون الدولي ومن المعروف أن بعض المسائل باتت تحتاج إلى تعاون دولي لمواجهتها لأن إجراءات الدولة وحدها لا تفع، الأمر الذي يجعل من مبدأ التوفيق آلية من آليات توطين ودمج قواعد القانون الدولي داخل الدولة، وكذلك يؤدي إلى استقرار الأحكام القضائية داخل الدولة، وفض المنازعات من خلال تحديد القواعد الواجبة التطبيق.

I.I.B. ٢. الفرع الثاني

موقف القضاء الدولي بشأن التوفيق بين القواعد الدستورية والدولية:

ان من الامور المستقرة في القانون الدولي هو ان القانون الدولي والمعاهدات الدولية تسمى على الدساتير والقوانين الداخلية في حال التعارض بينهما اي ان القانون الدولي اسمى مرتبة من القوانين الوطنية، ولكن ليس معنى ان هذه النصوص الوطنية ليس لها قيمة بالنسبة للمحاكم الدولية، ولكن معنى ذلك ان الدساتير والقوانين الوطنية لا تلزم او تقيد المحاكم الدولية اي ان اوجه الاعتراض لقواعد الدستورية هو في حال عدم معارضتها لقواعد القانون الدولي والمعاهدات الدولية والاعراف الدولية^(١).

كما في حال وجود معارضة بين القواعد الدستورية والقواعد الدولية يمكن للقاضي الدستوري رفع هذا التعارض دون ان ينال من احكام وقواعد القانون الدولي ودون انتهاك احكام وقواعد الدستور الوطني وذلك عن طريق التوفيق بينهما كما ذكرنا سابقا ان التوفيق اداة لرفع التعارض بين متخصصين على يد القاضي، وان دور القاضي هنا هو ابتكار افضل الحلول من خلال نظام التوفيق لكي يحافظ على

(١) د. علي ابراهيم، *النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع متكامل*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥م)، ص ٩٧.



القيمة الاعتبارية لقواعد الدستور امام القضاء الدولي والقانون الدولي ودون انتهاك مبدأ دولي وهو سمو قواعد القانون الدولي على القوانين الوطنية، لذا ستقوم بعرض أهم القرارات القضائية للمحاكم الدولية بهذا الصدد وهي:

أ-في قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا قضت المحكمة الدائمة العدل الدولي في قرارها الصادر في ١٢/٦/١٩٣٢ م بان فرنسا لا يمكنها الاستناد الى تشريعها الوطني لكي تقييد من التزاماتها الدولية.

ب-الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فيما حاولت الولايات المتحدة اغلاق مقر منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك فأصدرت المحكمة رايها في عام ١٩٨٨ م والذي يقضي بان الولايات المتحدة الامريكية ملزمة باحترام التزاماتها الدولية باللجوء الى التحكيم طبقاً للمادة ٢١/أ من اتفاق المقر العام لسنة ١٩٤٧ م، فاذا كانت الولايات المتحدة تدعى بان قانونها الوطني يعلو على الالتزامات الناشئة عن اتفاق المقر، فان المحكمة تذكرها بان المبدأ الاساسي المستقر في القانون الدولي وهو سمو القانون الدولي على القانون الوطني وهذا السمو قد سجل بواسطة القضاء الدولي^(١).

الخاتمة

يقوم القاضي الدستوري بدور أساسى وكبير من اجل تحقيق رقابة دستورية فعالة ويسعى دائماً لتحقيق حماية دستورية للحقوق والحريات والحياة الدستورية بمجملها وكان من مفردات ذلك الدور الذي يلعبه القاضي الدستوري في تحقيق التوازنات بين القواعد المتعارضة والمتردجة التي تتميز بالتناقض والتنافر وعدم التطابق والتقارب هو ابتکار القضاء الدستوري لمبدأ التوفيق الدستوري بين

(١) د. علي إبراهيم، مصدر سابق، ص ١٣٢.



تلك القواعد المتعارضة والمترادفة إضافة إلى ابتكاره العديد من الآليات الموضوعية والفنية التي تزيد من فاعلية عملية الرقابة القضائية، الامر الذي ترتب عليه تنوع أساليب الرقابة وتطورها فقد تخطى القاضي الدستوري فكرة اقتصار الرقابة الدستورية على صراحة النص الدستوري فقط بل ذهب القاضي الدستوري في بعض المواضيع لتقرير نوع من عملية التوافقات والملائمات لمعالجة أوضاع يتسع مداها ولا يتضمنها النص الدستوري وهي من الابتكارات الفنية والذهنية المستحدثة من قبل القضاء الدستوري، وبعد ان انتهينا من كتابة هذه الدراسة توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترنات وهي كما يأتي:

أولاً. الاستنتاجات:

- ١- وجود علاقة تدرجية بين النصوص الدستورية ذاتها من الناحية الشكلية وكذلك وجود علاقة تدرج بين ما تحتويه النصوص الدستورية من حقوق وحريات ومصالح مختلفة هذا من الناحية الموضوعية أي وجود التدرج بين القواعد الدستورية شكلاً وموضوعاً.
- ٢- وجود علاقة وثيقة الصلة بين القواعد الدستورية وقواعد القانون الدولي وكلاهما يتمتع بالسمو أي يواجه القاضي الدستوري أحياناً مبدئين ذي مرتبة واحدة مما مبدأ سمو الدستور ومبادئ سمو قواعد القانون الدولي وهنا لا يستطيع القاضي الدستوري اهدار أحدهما وإنما عليه اعمال التوفيق بين المبدئين.
- ٣- لاسبيل للقاضي الدستوري سوى اعمال مبدأ التوفيق لرفع التعارض بين القواعد المترادفة والمتعارضة، ولا يمكن للقاضي الدستوري اعمال التدرج بين القواعد المتعارضة والمترادفة لأن ذلك يتربّع عليه اهدار النص الدستوري وبالتالي يؤدي إلى انتهاك الدستور الذي يفترض بالقاضي



الدستوري صيانة الدستور وحمايته، بل عليه توظيف المصلحة الأدنى لخدمة المصلحة الأساسية دون التضحية بها.

٤- ان مبدأ التوفيق هو من ابتكار المجلس الدستوري الفرنسي ظهر في نهاية القرن العشرين في تطبيقات المجلس الدستوري ومن ثم انتقل الى الدول الأخرى من خلال استعارة القضاء الدستوري للمبادئ التي استقرت في الاحكام القضائية ولاسيما فرنسا تعتبر مرجع للعديد من الدول التي تأخذ بنظام القضاء اللاتيني.

٥- بالاستناد الى نص المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة ١٩٦٩ لا يمكن للقاضي الدستوري الاحتجاج بسمو دستور دولته في مواجهة تنفيذ احكام الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي في حال تعارضها واحكام الدستور بل عليه التوفيق والتفاوض بينهما دون اهدار أحدهما وكذلك يمكن للقاضي الدستوري استعارة قواعد القانون الدولي لسد النقص التشريعي لدستور دولته مما يؤدي الى اتساع نطاق الكتلة الدستورية وتنظيم الاحكام الدستورية وتوافقها وعدم التعارض.

ثانيا. المقترنات:

- ١- نقترح على الجهات المعنية في العراق ضرورة تعديل نص المادة ٩٣ من دستور ٢٠٠٥ لتنسجم اختصاصات المحكمة الاتحادية التقليدية او الرسمية مع التطورات المستجدة في القضاء الدستوري المقارن.
- ٢- ندعو المحكمة الاتحادية العليا في العراق الى ضرورة توسيع رقابتها وتطبيق مبدأ التوفيق لرفع التعارض بين القواعد المتعارضة اسوة بالدول المقارنة لتواكب المستجدات التي تطرأ على القضاء الدستوري.



٣- كما نقترح على المحكمة الاتحادية العليا في العراق مراجعة بعض احكامها والعدل عنها وخصوصا قرارها المرقم ١٦|الاتحادية في ٢٠١٥|٢١ ولان ذلك القرار ينتهك نص المادة ٤٠ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي والمادة ٢٧ من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية مما يؤدي الى اثار سلطة على العراق على الصعيد الدولي ومن الأفضل اعمال التوفيق في هكذا قرارات بدل من انتهاك قاعدة دولية.

٤- كما نقترح انشاء محكمة للقضاء الدستوري بصبغة دولية ضمن الجامعة العربية (محكمة العدل العربية) تكون من قضاة دوليين من كافة الدول العربية لضمان انتظام الاحكام الدستورية والدولية باعتبار المعاهدات وقواعد القانون الدولي أصبحت نظام قانوني يطبق داخل الدول وذلك لأن هناك موضوعات تشارك فيها الدول العربية وهي جزء من حضارتنا العربية والإسلامية والقانونية وعدم تركها مبعثرة في تطبيقات بعض المحاكم.

قائمة المصادر

أولا. الكتب القانونية:

١. د. احمد فتحي سرور، *الحماية الدستورية للحقوق والحريات* ، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٠.
٢. د. رجب محمود طاجن، *قيود تعديل الدستور* ، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
٣. د. سعود بن خلف النوييس، *القانون الدولي العام* ، ط١، بغداد: مكتبة القانون والاقتصاد.



٤. د. عمر احمد حسبو، *القوانين الأساسية المكملة للدستور*، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
٥. د. عيد احمد الغلول، *فكرة النظام العام الدستوري*: ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
٦. د. عصام العطيّة، *القانون الدولي العام*، ط٣، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٠.
٧. د. علي إبراهيم، *النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع ام تكامل*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
٨. د. عبد الحفيظ الشيمي، *القضاء الدستوري وحماية الحقوق والحريات الأساسية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
٩. د. علي هادي العطيّة الهايلي، *النظرية العامة في تفسير الدستور*، ط١، بغداد: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١.
١٠. د. عوض عبد الجليل عوض الترساوي، *المعاهدات الدولية امام القضاء الدستوري*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
١١. د. محمد عبد اللطيف، *الحريات العامة*، القاهرة: دار التأليف للترجمة والنشر، ١٩٩٥.
١٢. د. محمد عبد الرحمن الدسوقي، *مدى التزام الدول بغير ارادتها في القانون الدولي العام*، ط١، بيروت: منشورات الحلبي القانونية، ٢٠١٢.
١٣. د. محمد فوزي نويجي، *فكرة تدرج القواعد الدستورية*، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.



١٤. د. محمد نعمن النحال، *القانون الدولي العام*، ط١، غزه: مطبعة الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٩.

١٥. د. محمد هشام أبو الفتوح، *الاضراب عن العمل بين التحرير والإباحة*، مصر: دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

ثانياً . الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. شالاو صباح عبد الرحمن، "تدرج القواعد الدستورية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة السليمانية، ٢٠١٨.

٢. طارق جمعة سعيد، "اليات توطين المعاهدات الدولية في القانون الوطني"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٠.

٣. عمران يحيى أبو سامح، "التنظيم القانوني للالتزام بالمعاهدات الدولية في التشريع الفلسطيني"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٧.

ثالثاً . البحوث والدراسات:

١. سالم روضان الموسوي، "دور القضاء في ادماج الاتفاقيات الدولية مع النصوص الوطنية"، بحث منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا، ٢٠١٧.

٢. شالاو صباح عبد الرحمن، "التوقيق بين القواعد الدستورية المتعارضة"، مجلة كلية القانون، جامعة السليمانية، العدد الرابع ، ٢٠١٩.

٢١. د. علي يوسف الشكري، "الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية"، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، المجلد الاول، ٢٠٠٨.



رابعا. الدساتير والمعاهدات والقوانين:

- الدساتير:

١. الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدل.
٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

- المعاهدات الدولية:

١. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩.

- القوانين:

١. قانون عقد الاتفاقيات العراقي رقم ٣٨ لعام ٢٠١٥.

خامسا. القرارات القضائية:

١. قرار المحكمة الاتحادية العراقية رقم ٦ الصادر في ٢٠١٥/٤/٢١.
٢. قرار المحكمة الاتحادية العراقية رقم (٩٩، ١٠٤، ١٠٦) الصادر في ٢٠١٨/٦/٢١.
٣. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٩٣٦ في ١١/١٣/١٩٩٣.

سادسا. المصادر الأجنبية:

1-Al-Dulaimi, Ahmed Oudah, Jacob Deem, Maher Faisal %J Journal of Malaysian Saleh, and Comparative Law. "Are All Constitutional Rules Created Equal? Substantive Hierarchy in Constitutions in Theory and Practice." 45, no. 1 (2018): 47-83.